رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البلوغ و أثره
فى
الفقه الإسلامى

دكتور
أسامة عبد العليم الشيخ
جامعة الأزهر - كلية الشريعة و القانون بطنطا

دار الجامعة الجديدة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البلوغ وأثره
في
الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتـــور
أسامة عبد العليم الشيخ
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون - طنطا

٢٠٠٨

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail.: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم
ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء :٦)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمـــــــة

الحمـــد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستهديه ،من يهدي الله فـــلا مـــضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، محمد بن عبد الله ، ختم به الرسالات ، ونسخ بشريعته الشرائع ، وأنـــزل عليه كتابه العظيم ، وجعله تبيانا لكل شيء ، وهدى ومغفرة وتبـــصرة لمـــن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ، لا يضل من اتبعه ، ولا يـــزيغ مـــن تمسك به وسلك سبيله ، فيه خير الدنيا وسعادة الآخرة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

أمـــا بعـــــــــد

فإن الاشتغال بالعلم من علامات السعادة ، ودلائل النجابة ، لا سيما إذا أوصـــلك بالله ، وقبلك من رضاه ، وحال بينك وبين غضبه ، وسوء عقابه ٠

وإن مـــن أفضل العلوم وأعلاها قدرا ، وأجلها نفعا ، وأكثرها بركة علـــم الفقـــه ، ومعرفة الأحكام ؛ إذ بهذا العلم يمكن معرفة الحلال من الحـــرام ، والخبـــيث من الطيب ، والصالح من الطالح ، والصحيح من الفاســـد ، فتعـــبد الله علـــى علـــم وتتقرب إليه على بصيرة وتتصـــل بالـــناس على هداية ، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به ، فإذا أوصلت إلـــى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبك إلى عملك ، وأرحت نفسك من عناء الجهل ووسوسة الشيطان وسلكت طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ٠

فمعـــرفة الأحكام وفهمها يجعل الشخص على بصيرة بما يفعل ، فلا يفعل ما يجهله؛ حتى لا تترتب عليه أية مسئولية .

ولمـــا كـــان الـــصبي جاهلا بما يجب وما يحرم عليه ونحو ذلك من الأحكـــام ، وأن بالبلوغ تختلف الأحكام عما قبله ، رأيت أن أتناول أهم آثار البلوغ في الفقه الإسلامي والذي يتعين على الناس معرفتها ؛ حتى يـــستطيعوا التمييـــز بين مـــا يجوز للصبي قبل بلوغه ، وعما إذا كان يترتب على بلوغه من ثبات هذه الأحكام أو تغيرها .

علـــى أنـــه من المعلوم أن هناك أحكاما لا تخفى على أي شخص كوجوب الصلاة والصيام والحج بالبلوغ ونحو ذلك .

ولكن هناك من الأحكام التي قد تخفى على الكثير من الناس ، وهذه هي التي تكون محل البحث إن شاء الله تعالى ، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال :-

- حكـــم من بلغ أثناء وقت الصلاة وقد بقى منها قدر ركعة مثلا فهل عليه إعادتها بعد بلوغه إذا كان قد صلاها قبل بلوغه أم لا ؟

- ومنها : ما لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة ، هل تلزمه أم لا ؟

- ومـــنها : ما لو نوى الصبي الصوم في الليل وبلغ في أثناء النهار ، فهل يتم صومه ولا قضاء عليه ، أم يكون عليه القضاء؟

- ومنها : ما لو بلغ الصبي في نهار رمضان وكان مفطرا ، فهل عليه شيء ؟

- ومنها : مدى وجوب الزكاة في مال الصبي .

- ومـــنها : مـــا لو بلغ الصبي بعد إحرامه وقبل الوقوف بعرفة ، فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ؟

- ومنها : مدى جواز إجبار البالغة على النكاح ٠

- ومنها : أثر البلوغ في انتهاء الحضانة على الصغير والصغيرة ٠

- ومنها : أثر البلوغ في رفع الحجر عن مال الصغير والصغيرة ٠

- ومـــنها : مـــا لـــو شـــهد الصبي بشهادة قبل بلوغه ، وشهد بنفس الشهادة بعد البلوغ ، فهل تقبل أم لا ؟

- ومنها : أثر البلوغ في وجوب الجهاد على الصبي ٠

- ومنها : أثر البلوغ في مدى مساءلة الصبي جنائيا ٠

فهذه تساؤلات قد تكون خافية على الكثير من الناس ، لذلك كان لا بد من بيان آراء الفقهاء فيها ، وهذا ما حاولت بيانه في هذا البحث ، وذلك من خلال فصلين رئيسيين :-

الفصل الأول : مفهوم البلوغ وبيان علاماته ٠

الفصل الثاني : أثر البلوغ في الأحكام ٠

راجـــيا مـــن المولى عز وجل أن يوفقني في إنجازه ، وأن يكتبه في ميزان حسناتي وأن ينفع به كل قارئ وباحث ٠

د/أسامة الشيخ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصـــل الأول

مفهـــوم البلـــوغ وعـــلامـــاته

مفهـــوم البلـــوغ :-

أولا : فـــي اللغـــة :- بلغ الصبي بلوغا من باب قعد : احتلم وأدرك ، والأصـــل بلغ الحلم ، وقال ابن القطاع : بلغ بلاغا فهو بالغ ، والجارية بالغ أيضا بغير هاء .

قال ابن الأنباري : قالوا جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عـــن تأنـــيث صفته ، كما يقال : امرأة حائض ، وقال الأزهري : وكان الشافعي يقول جارية بالغ ...[١].

ثانيا : في الاصطلاح :-

وعـــرف الـــبلوغ فـــي اصـــطلاح الفقهـــاء بأنه :الانتهاء من حد الصغر[٢].

وقـــيل هـــو : قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[٣].

علامـــــات البلوغ: إن البلوغ قد يكون بالسن وقد يكون بالعلامة ، وهـــناك علامـــات للـــبلوغ يشترك فيها الذكر والأنثى ، وهناك علامات تختص بها الأنثى ، وفيما يلي نبين ذلك بالتفصيل :-

---

(١) المصباح المنير : ص ٦١ .

(٢) شرح العناية على الهداية : ٦/٢٧٠ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٣٣ .

أولا :- بلـــوغ الـذكـــر :-

بلوغ الغلام قد يكون بالعلامة ، فإن لم تظهر تلك العلامة فبالسن ، وذلك على النحو التالي :-

البلوغ بظهور العلامة :-

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن بلوغ الذكر قد يكون بخـروج المني ، سواء في اليقظة وهو ما يسميه الفقهاء بالإنزال ، أو في المنام وهو ما يسمى بالاحتلام ، وقد

يحصل بالإحبال ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :-

١) الدليل على حصول البلوغ بالاحتلام:

اسـتدل الفقهـاء علـى أن البلوغ يحصل بخروج المني بأدلة من الكتاب والسنة ، وذلك على النحو التالي :-

أولا :الدليل من الكتاب :-

اسـتدل الفقهـاء علـى أن البلوغ إنما يحصل بخروج المني أو بالاحتلام كما عبروا به بما ورد في كتاب الله عز وجل من قوله تعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ... ﴾[٢].

وقولـــه : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ... ﴾[٣].

---

(١) البحـر الـرائق : ٩٦/٨ / شرح العناية على الهداية : ٢٧٠/٩ / مواهب الجليل : ٥٩/٥ / الـتاج والإكليل : ٦٣٢/٦ / الأم : ٢٢٠/٣ ، ٢٣/٥ ، ٢٠٣/٨ / أحكام القرآن : للشافعي ، ١/ ٨٦ / حاشـيتا قليوبـي وعميـرة : ٣٧٤/٢ /المغني :لابن قدامة : ٧ / ٦٥٩،ط: هجر / شرائع الإسلام ١/ ١٧٩ /المحلى : لابن حزم ،١٠٢/١ .

(٢) سورة النور : آية رقم (٥٩) .

(٣) سورة النور : آية رقم (٥٨) .

وجـــه الدلالـــة : فهاتـــان الآيـــتان تدلان على حصول البلوغ بالحلم أو الاحتلام ، وذلك لا يكون إلا بخروج المني [١].

ثانيا : الدليل من السنة :

كما استدل الفقهاء بحصول البلوغ بخروج المني بالاحتلام بالسنة ، ومن ذلك :

- مـــا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (رفع القلم عـــن ثـــلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)[٢] وفي رواية (٠٠٠٠وعن الصبي حتى يحتلم)

- ومـــا روى عن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ – رضي الله عنه – (خذ من كل حالم دينار) .

- ومـــا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل)[٣].

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن الاحتلام علامة على البلوغ ، وكما سبق الاحتلام يكون بخروج المني في المنام .

٢) الدليل على أن الإحبال علامة على البلوغ :-

استـــــدل الفقهـــاء على أن الإحبال علامة لبلوغ الرجل بالمعقول ، ووجهه:

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٣ .

(٢) أخـــرجه أحمـــد في مسنده ، ١٠٠/٦ ، ١٠١ / وأبو داود في سننه ٤/ ٤٤٠٣ / والحاكم في المستدرك ٦٨/٢ / وابن حبا في صحيحه في كتاب العلب ، باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ، ٢٦١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، ٣/ ٢٨٧٣ .

إن الحبل لا يكون إلا مع الإنزال ؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل والمرأة والإنزال علامة على البلوغ حقيقة[١] ، فيكون الإحبال دليلا على الإنزال ، ومن ثم يكون علامة على البلوغ.

البلوغ بإنبات العانة :-

المراد بالعانة :- اسم للشعر ، والمراد بالشعر حول الفرج [٢].

أما المراد بالإنبات: الإنبات الخشن على المذاكر وما حوله ، دون الزغب الضعيف ..[٣].

آراء الفقهاء في البلوغ بإنبات العانة:-

اختلف الفقهاء في كون الإنبات علامة على البلوغ أم لا ،وذلك على النحو التالي : -

الرأي الأول :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنبات شعر العانة لا يحصل به البلوغ ما دام لم يحتلم .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية [٤]، والحنابلة في رواية [٥].

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإنبات يحصل به البلوغ .

---

(١) البحر الرائق : ٩٦/٨ / العناية : ٢٧٠/٩ / الجوهرة النيرة : ٢٤٥/١ / المحلى : لابن حزم ١٠٢/١ .

(٢) حاشتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل : ٥٩/٥ / وانظر أيضا المغني : ٢٩٧/٤ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

(٤) أحكام القرآن : للجصاص : ٤٨٣/٣ / شرح معاني الآثار : ٢١٧/٣ .

(٥) الإنصاف : ٣٢٠/٥ .

وممـــن ذهـــب إلـــى هذا المالكية في المشهور[١]، والشافعية في قـــول[٢] ، والمشهور عند الحنابلة[٣] ، والزيدية[٤] ، والإمامية[٥].

الرأي الثالث :-

ذهب الشافعية في الأصح[٦] إلى التمييز بين المسلم والكافر ، فقالوا : إن البلوغ إنما يحصل في حق الكافر بإنبات العانة ، ولا يحصل بذلك في المسلم .

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

اســـتدل أصحاب الرأي الأول على إن الإنبات لا يحصل به البلـــوغ بأدلـــة من الكتاب والسنة ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : الدليل من الكتاب :-

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما ورد في كتاب الله عـــز وجل من قـــول الله تعالى : ﴿ ...والذين لـــــم يبلغـــوا الحلـــم

---

(١) الخرشـــي على مختصر خليل : ٢٩١/٥ / مواهب الجليل : ٥٩/٥ .(وللمالكية تفصيل في هذا : فقال المازري : إنبات العانة علامة على البلوغ في حقوق الله وحقوق الأدميين ، وقال ابن رشـــد : هـــو علامـــة في حقوق الأدميين ، أما حقوق الله فهي علامة في الظاهر كلزوم الطلاق والعـــتاق ونحوهما ، وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة) (انظر : الخرشي : المرجع السابق ، نفسه) .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٢ / الأشباه والنظائر : ص٣٩٥ .

(٣) المغني : ٥٩٧/٦ ط: هجر / الإنصاف :المرجع السابق ، نفسه .

(٤) التاج المذهب : ٧١/١ .

(٥) الروضة البهية : ٤٠٢/٢ .

(٦) أســـنى المطالـــب : ٢/ ٢٠٧ / شرح البهجة : ١٢٤/٣ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٣/ حاشية الجمل : ٣٣٨/٣ .

منكم ...﴾[١].

وجـــه الدلالـــة : فظاهـــر هذه الآية ينفي أن يكون الإنبات بلوغا إذا لم يحتلم [٢].

ثانيا : الدليل من السنة:-

كمـــا استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (رفع القلم عن ثلاث .... وعن الصبي حتى يحتلم)[٣].

وجـــه الدلالـــة : فهـــذا خبر منقول عن طريق الاستفاضة قد استعمله الـــسلف والخلـــف في رفع حكم القلم عن الصبي والمجنون والنائم[٤] ، وقـــد دل علـــى ما دلت عليه الآية الكريمة من أن الإنبات في الصبي لا يكون بلوغا إذ لم يحتلم .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

استدل أصحاب الرأي الثاني على حصول البلوغ بإنبات العانة بأدلة مـــن الـــسنة وآثار الصحابة – رضوان الله عليهم – والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : الدليل من السنة:-

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما روي عن عطية القرظي ، قال : (عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم

---

(١) سورة النور : آية رقم (٥٨) .

(٢) أحكام القرآن : للجصاص ، ٤٨٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحكام القرآن : المرجع السابق ، نفسه .

قـريظة ، فشكوا في فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية)[١].

وجه الدلالة :-

فهـذا الخبـر يدل دلالة واضحة على أن البلوغ يتحقق بالإنبات ، وهو وإن كان خاصا بسفك دم من أنبت دون من لم ينبت إلا أنه يعم في جميع الأحكام ، فلا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة ، وجعله هناك بلوغا ، ولم يجعله بلوغا في غير ذلـك ؛ لأنـه مـن المحال أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يـستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم ، ومن المحال أن يكـون إنـسان واحـد رجـلا بالغا غير رجل ولا بالغ معافى في وقت واحد [٢].

ثانيا : الدليل من آثار الصحابة :-

كمـا استدل أصحاب الرأي الثاني بمجموعة من الآثار الواردة في حصول البلوغ بالإنبات ، ومنها :-

١) مـا روي أن سـعد بـن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، فكـان يكشـف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الغلام يصيب الحد ، ٤٥٣/٢ / وابن ماجة في سننه ، في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢ / والدارمي في سننه في كتاب السير ، باب حد الصبي متى يقتل ٢٢٣/٢ .

(٢) سبل السلام : ٧١٩/٢ / المحلى : لابن حزم ، ١٠٣/١ .

منهم قتل ، ومن لم ينبت جعله في الذراري)[١].

٢) وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : (كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي)[٢].

٣) وأيضا فقد روي أن عثمان قد أتي بغلام قد سرق ، فقال : (انظروا أخضر ميزره ؟ فإن كان قد اخضر فاقطعوه ، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه)[٣].

٤) وما روي أن تميم بن فرع الفهري حدث : " أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا ، وقال : (غلام لم يحتلم) حتى كان يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة ، فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلوهم ، فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقالا : (انظروا فإن كان قد أنبت الشعر فاقسموا له) قال : فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي " [٤].

وجه الدلالة :-

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن البلوغ يحصل بالإنبات ؛ حيث ترتب عليه سفك دم الأسارى ، وضرب الجزية ، وتقسيم الفيء ،

---

(١) التلخيص الحبير : لأحمد بن علي بن محمد الكاساني ، ط: مؤسسة قرطبة ، ٩٤/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢١٧/٣ .

(٣) المرجع السابق : نفسه .

(٤) المرجع السابق : نفسه .

ولا يكون ذلك إلا بالبلوغ .

ثانيا : الدليل من المعقول :-

كمـــا اســـتدل أصـــحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه :-

إن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالبا فكان علما على البلوغ ، كالاحتلام حيث إن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل [١] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

استدل أصحاب الرأي الثالث على إن الإنبات يكون علامة في حق الكافر دون المسلم بالسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا: الدليل من السنة :-

اســـتدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما روي عن عطية القرظي ، أنه قال : (عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يـــوم قـــريظة ، فشكوا في ، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينظر إلي فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية) [٢].

وجه الدلالة :-

حـــيث إن هذا الخبر خاص بالمشركين من بني قريظة دون غيرهم فيكون دليلا على حصول البلوغ في حق المشركين دون المسلمين .

---

(١) المغني : لابن قدامة ، ط: هجر ، ٦/ ٥٩٨ .

(٢) سبق تخريجه .

وقد اعترض على ذلك :-

بأن ما كان بلوغا في حق المشركين كان بلوغا في حق المسلمين كالاحتلام والسن [١].

ثانيا : الدليل من المعقول :-

كما استدل أصحاب الرأي الثالث بالمعقول ، وذلك من وجهين :

أولهما : إنه من السهل مراجعة آباء الصبيان المسلمين وأقربائهم ؛ لمعرفة بلوغهم من عدمه بالعلامات الأخرى أو السن .

ثانيهما : إن الصبيان المسلمين متهمون في الإنبات ؛ فربما تعجلوه دفعا للحجر ، وتشوفا للولايات ، بخلاف الكفار ، فإنه يفضي إلى القتل أو ضرب الجزية . [٢].

الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، في مدى اعتبار إنبات العانة مما يحصل به البلوغ أم لا ، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن الإنبات يحصل به البلوغ هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لما يلي :-

١- كثرة الآثار الواردة والتي تؤيد هذا الرأي ، وكلها صريحة في أن الإنبات تثبت به الأحكام في حق الصبي ، والأحكام لا تثبت إلا للبالغ .

---

(١) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) أسنى المطالب : ٢٠٧/٢ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٢ / شرح البهجة : ١٢٤/٣ / حاشية الجمل : ٣/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

٢- إن الشائع والمعروف في زماننا هذا وغيره من الأزمنة أن ظهور الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق بالموسى علامة قوية على البلوغ ، وهذا ما قصده الفقهاء ، بخلاف الزغب الضعيف ، وهو ما يظهر للصغار،ولا يحتاج إلى الموسى،فهذا لا يحصل به البلوغ.

٣- إن ما استدل به أصحاب الرأي الأول – الحنفية ومن معهم – من الكتاب والسنة غاية ما يدل عليه هو أن البلوغ يحصل بالاحتلام ، ولكن ذلك لا ينفي أن يتحقق بغير الاحتلام ، وذلك بالإنبات .

٤- إنه لا معنى للتمييز بين المسلم والكافر ، فكما يتحقق البلوغ للكافر بالسن والاحتلام مثله مثل المسلم ، يتحقق أيضا البلوغ للمسلم بالإنبات مثله مثل الكافر ، ولا ينبغي أن نأخذ المسلم بسوء النية ، فالأصل فيه حسن النية إلا أن يثبت العكس .

البلوغ بالسن :-

لا خلاف بين الفقهاء في أن للبلوغ سن معينة ، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه السن ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذ لم توجد علامة من علامات البلوغ فإن الذكر يكون بالغا إذا أتم ثمان عشرة سنة .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية [١] ، والمالكية في المشهور[٢].

---

(١) العناية : ٢٧٠/٩ / الجوهرة النيرة : ٢٤٥/١ / البحر الرائق : ٩٦/٨ .

(٢) التاج والإكليل : ٦٣٢/٦ / مواهب الجليل : ٥٩/٥ / الخرشي على مختصر خليل : ٥/ ٢٩١ .

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة .

وممن ذهب إلى هذا المالكية في رواية[١] ،والشافعية[٢]،والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]،

الرأي الثالث :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي تسع عشرة سنة .

وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة في رواية[٦]، وبعض المالكية[٧] ، والظاهرية [٨] .

الأدلة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب الرأي الأول على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي

---

(١) مواهب الجليل : المرجع السابق ، نفسه / التاج والإكليل : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣٧٤/٢ / أسنى المطالب : ٢٠٧/٢ / الأشباه والنظائر : للسيوطي، ص ٣٩٣ .

(٣) المغني : ٦/ ٥٩٨ / الإنصاف : ٣٢٠/٥ .

(٤) التاج المذهب : ٧١/١ .

(٥) شرائع الإسلام : ٨٧/٢ .

(٦) البحر الرائق : المرجع السابق ، نفسه .

(٧) مواهب الجليل : المرجع السابق ، نفسه .

(٨) المحلى : ١٠٢/١ .

ثمـــان عـــشرة ســـنة بأدلة من الكتاب ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي:-

أولا : الدليل من الكتاب :-

فقـــد اســـتدل أصـــحاب هذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى :

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ...﴾[١].

وجه الدلالة :-

فقـــد اســـتدل الإمام أبي حنيفة بهذه الآية بحصول البلوغ بثمان عـــشر ســـنة ؛ لأن أشد الصبي هي هذه السن ، هكذا قاله ابن عباس وتابعـــه القيتبـــي [٢]، وقـــد روي ذلـــك عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيـــر[٣]، وهـــذه الـــسن أقـــل ما قيل في الأشد – فقد قيل إنه اثنتان وعـــشرون – وقـــيل إنه خمس وعشرون – فوجب أن يدار الحكم على الأول للاحتياط ، للتيقن فيه[٤].

ثانياً : الدليل من المعقول :-

كما استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول ووجهه :

إن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف في ما دون هذا ، ولا اتفاق [٥].

---

(١) سورة الأنعام : آية رقم (١٥٢) .

(٢) العناية : ٩/٢٧٠/ تبيين الحقائق : ٥/٢٠٣ / نصب الراية : ٥/٣٨٢ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/٢٢٠ .

(٤) العناية :المرجع السابق ، نفسه/ الجوهرة النيرة : ١/٢٤٥/ درر الحكام :٢/٢٧٥ .

(٥) المغني : ٦/ ٥٩٩ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

استدل أصحاب هذا الرأي على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة بأدلة من السنة النبوية ، منها :-

١- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما أنه قال : (عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) .

وفي رواية : (عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) (١).

وجه الدلالة :-

إنه لما فرض الله الجهاد على المسلمين ، أبان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه على من استكمل خمس عشرة سنة ، بأن أجاز ابن عمر عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد وهو ابن أربع عشرة سنة (٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال من وجهين :-

أولهما :-إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم لم يقل إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة ، فإن كان كذلك فلا يجوز لأحد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي كتاب المغازي ، في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ،٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ / ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ، ١٤٩٠/٣

(٢) أحكام القرآن : للشافعي ، ٨٦/١ .

يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه ، ويمكن أن يكون السبب في إجازته يوم الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد ، لأنه كان يوم قتال بعدو في المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.

ثانيهما :- إنه ليس في هذا الخبر أن ابن عمر قد أكمل في هذه الساعة خمس عشرة سنة لا بنص ولا بدليل ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ست عشرة سنة الشهر والشهران هذا ابن خمس عشرة سنة ، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة[١].

ويمكن الجواب على ذلك :-

بأنه ليس هناك نص على السن التي يحصل بها البلوغ إذ لم يكن هناك علامة من العلامات التي ذكرها الفقهاء ، فإن لم يكن هذا الحديث دليل على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة ، يكون أي عدد من السنين يذكر بعد ذلك كسن للبلوغ دعوى لا دليل عليها فلا يصح الأخذ به .

فهذا السن هو الأقرب للحقيقة ، والغالب أن البلوغ يحصل عند هذا السن.

٢- كما استدلوا بما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)[٢].

---

(١) المحلى : ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، في الخلافيات ، وذكره في باب البلوغ بالسن ، من كتاب الحجر، ٥٧/٦ .

وجه الدلالة :-

فهـذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يثبت للشخص ما له وما عليه إذا بلغ خمس عشرة سنة ، فيكون هذا السن هو سن البلوغ .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

استدل أصحاب الرأي الثالث على أن البلوغ إنما يتحقق ببلوغ الصبي تسع عشرة سنة بما ورد من إنه لما أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج من الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحد من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ ..وهذا أمر متيقن لا شك فيه ، فصح يقينا أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل ..فهو ممن ينزل أو ينبت أو نحو ذلك ...ولا شك في أن كل من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا وألحق بالرجال [1].

وقد يعترض على ذلك :-

بأن تحديد سن البلوغ بتسع عشرة سنة لا معنى له ، مع أن الشائع الغالب أن الصبي قد يحتلم أو ينبت ولم يكن قد بلغ خمس عشرة سنة ، فكان الأولى أن يكون سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .

الراجـــح

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم في السن التي يكون الشخص عندها بالغا ، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أن البلوغ

---

(١) المحلى : ١٠٣/١ .

يحصل ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة هو الأولى بالقبول ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنه الشائع والغالب ، كما أن هذه السن هي التي يمكن أن يحصل فيها إنزال من الصبي ، أو إنبات للشعر ، ومن ثم فتكون هي سن البلوغ .

ثانيا : بلوغ الأنثى :-

يتحقق بلوغ الأنثى إما بالعلامة ، أو بالسن إذ لم يكن هناك علامة .

البلوغ بالعلامة :-

هناك علامات تشترك فيها الأنثى مع الذكر ، وهي :-

١) خروج المني : بالاحتلام، وقد سبق بيان أدلته.

٢) الإنبات : وقد سبق تعريفه ، ويجري فيه نفس الخلاف .

٣) الحمل : فقد سبق أن الحبل لا يكون إلا مع الإنزال ، فيكون دليل على البلوغ ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى : ﴿فلينظر الإنسان مما خلق . خلق من ماء دافق .يخرج من بين الصلب والترائب﴾[١].

كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم بذلك في الأحاديث ، فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[٢].

أما ما تختص به الأنثى من علامات فهي : " الحيض " .

---

(١) سورة الطارق : الآية من (٥ –٧) .

(٢) المغني : ٦/ ٦٠٠ .

البلـــوغ بالحيض :-

مفهـــوم الحيض :-

في اللغة :-

حاضـت المـرأة حيـضا ومحيضا : خرج الدم من رحمها ، وهي حائض وحائضة

وهن حوائض وحيض ...[١] .

اصطلاحا :- عرف الفقهاء الحيض بتعريفات متعددة ، منها :-

تعـريف الحنفـية بأنه :اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم [٢].

وعـرفه المالكـية بأنه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة[٣].

وعـرفه الـشافعية بأنـه : الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [٥].

وعـرفه الـزيدية بأنـه :الأذى الخارج من الرحم في وقت ، نصوص والنقاء المتوسط بينه[٦].

---

(١) المغرب : ص١٣٥ / المعجم الوجيز : ص١٨١ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٣٩ / وانظر نفس المعنى في الجوهرة النيرة : ٢٩/١ .

(٣) الشرح الكبير : ١ /١٦٧ / الخرشي :١/ ٢٠٣ / حاشية الصاوي : ١/ ٢٠٧ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى : لابن حجر ، ٨٣/١ / مغني المحتاج : ١ /٢٧٧ .

(٥) كشاف القناع : ١٩٦/١ / مطالب أولي النهى : ١ /٢٣٩ .

(٦) البحر الزخار : ١٣٠/٢ .

وعرفه ابن حزم بأنه :الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة الخاصة[١].

آراء الفقهاء في بلوغ الأنثى بالحيض :-

لا خلاف بين الفقهاء[٢] في أن المرأة إذا حاضت فيكون ذلك علامة على بلوغها ، وقد استدلوا على ذلك بالسنة ، ومن ذلك :-

مـــا روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٣].

وجه الدلالة :-

فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن الحائض تلزمها الأحكام ، وأن صلاتها تقبل على صفة ، ولا تقبل على غيرها [٤] ، فكنى بالحائض عـــن الـــبالغة ؛ لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد البلوغ ؛ لملازمة بينهما ، وعليه جماع الأمة[٥] .

البلـــــــوغ بالسن :-

اختلف الفقهـــاء في ســـن بلـــــوغ المرأة على النحـــــو التالي :-

---

(١) المحلى : ١ / ٣٨٠ .

(٢) العناية : ٩/٢٧٠ / الجوهرة النيرة : ١/٢٤٥ / البحر الرائق : ٨/٩٦ / التاج والإكليل : ٦/ ٦٣٢ / مواهب الجليل : ٥/٥٩ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢/٣٧٤ الأم : ٣/٢٢٠ ، ٥/٢٣ ، ٨/ ٢٠٣ / المغني : ٦/ ٥٩٩ / الإنصاف : ٥/٣٢٠ / التاج المذهب : ١/٧١ / المحلى: ١/ ١٠٢ .

(٣) أخـــرجه أحمـــد فـــي مـــسنده ٦/١٥٠/ وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ، ١/٦٤١ / والترمذي في سننه ، ٢/٣٧٧ / وابن ماجة في سننه، ١/٦٥٥ .

(٤) المحلى : المرجع السابق ، ص١٠٤ .

(٥) بدائع الصنائع : ١/١١٦ .

الرأي الأول :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفتاة إذا أتمت سبع عشرة سنة فقد بلغت .

وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة[١]، والمالكية في رواية[٢].

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن سن بلوغ الفتاة هو خمس عشرة سنة .

وممن ذهب إلى هذا أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣]، والمالكية في رواية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧].

الرأي الثالث:-

ذهب المالكية في المشهور[٨] إلى أن البلوغ بالنسبة للفتاة هو ثمان عشرة سنة .

الرأي الرابع :-

ذهب الظاهرية [٩] إلى أن سن البلوغ بالنسبة للمرأة هو بلوغها تسع

---

(١)العناية : المرجع السابق ، نفسه / الجوهرة النيرة : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) مواهب الجليل : المرجع السابق ، نفسه .

(٣) العناية : ٢٧٠/٩ / الجوهرة النيرة : ٢٤٥/١/ البحر الرائق : ٩٦/٨ .

(٤) مواهب الجليل : ٥٩/٥ .

(٥) الأم : ٢٢٠/٣ / ٢٣/٥ /٢٠٣/٨ / أحكام القرآن : للشافعي : ١٣٨/١ / حاشيتا قليوبي وعميرة :٢/ ٣٧٤ .

(٦) المغني : ٦/ ٥٩٩ / الإنصاف : ٣٢٠/٥ .

(٧) التاج المذهب : ٧١/١ .

(٨) مواهب الجليل : المرجع السابق ، نفسه/ التاج والإكليل : ٦٣٢/٦ .

(٩) المحلى : ١/ ١٠٢ .

عشرة سنة .

وصفـــوة القول : -

إنـــه من الملاحظ أن سن بلوغ الفتاة لا يختلف عن سن بلوغ الذكر عـــند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية ، حيث جعله الإمام أبو حنيفة سبع عـــشرة ســـنة عند الإناث ، وثمان عشرة سنة عند الذكور ، " حيث إن الإنـــاث نـــشوءهن وإدراكهـــن أســـرع من الذكور ، فنقص في حقهن سنة . . " (١).

وقـــد خالفـــه الصاحبان أبو يوسف ومحمد حيث ذهبا إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل سن البلوغ هو خمس عشرة سنة .

والأدلـــة التي يستدل بها هنا هي نفس الأدلة التي يستدل بها في بلوغ الذكر ، فتأملها .

بلـــــوغ الخنثى :-

مفهـــوم الخنثى :-

في اللغـــة :-

الخنثـــى : فـــرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى . . . فهو الـــذي لـــه ما للذكر وما للأنثى ، والتخنث : التثني والتكسر ، وتخنيث الكـــلام تليينه ، واشتقاق المخنث منه ، وجمع الخنثى : الخناث كالأنثى والإناث، والخناثى كالحبلى والحبالى (٢).

---

(١) العناية : المرجع السابق ، نفسه / البحر الرائق : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) المعجم الوجيز : صـــ٢١٣ / طلبة الطلبة : لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، ط: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ص١٧١ .

في الاصطلاح :-

لا يختلف تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء عن التعريف اللغوي له :-

فقيل :هو من له ذكر رجل وفرج امرأة ،أو وليس له واحد منهما وإنما يبول من ثقب لا يشبه واحد منهما[١] .

أنواع الخنثى :-للخنثى في الفقه نوعان :

١) **مشكل:** وهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة و الأنوثة ، فلا يعلم إن كان رجلا أو امرأة .

وهو نوعان نوع له آلتان (فرج وذكر) ، ونوع ليس له آلة ، بل ثقب يبول منه .

٢)**غير مشكل :** وهو الذي تكون فيه علامات الذكورة والأنوثة واضحة بينة ، فيعلم أنه رجل فيعامل على أساسه: (فإن أمنى من ذكره أو بال منه دون فرجه فهو ذكر ولو كبيرا ، وإن حاض أو حبل أو أمنى من فرج النساء فهو أنثى ...)[٢] .

علامات بلوغ الخنثى :-

الخنثى إذا كان غير مشكل ، وأمكن إلحاقه بالذكورة أو الأنوثة ، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي ألحق به[٣] .

---

(١) البدائع : ٧ /٣٢٧ / تحفة الفقهاء : ٣/٣٥٧ / مواهب الجليل : ٦/٤٤ المجموع : ١٥/ ٢٦٢/ المغني : ٩/١٠٨ شرائع الإسلام : ٤/٤٤ /شرح كتاب النيل : ١٥/٤٩٨ .

(٢)الهداية : ٤/٢٦٦ / مواهب الجليل :المرجع السابق ، نفسه / المجموع : المرجع السابق، نفسه / حاشية الشرواني ٦/٤٢٥/ المغنى : ٩ / ١٠٨ / : الفروع : ٥/٤٠ / شرائع الإسلام : ٤ / ٤٤ / شرح كتاب النيل : ١٥ / ٤٩٨ ،

(٣) تبيين الحقائق : ٦/ ٢١٥ / منح الجليل : ٩/ ٧١٣ / نصب الراية : ٦/ ٥٥٣ ..

أمـــا بلوغ الخنثى المشكل ، فقد اختلف الفقهاء في علامات بلوغه على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهـــب أصـــحاب هذا الرأي إلى أنه إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو علم على بلوغه وكونه رجلا ، وإن خرج من فرجه أو حاض فهو علم على بلوغه وكونه امرأة .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

الرأي الثاني :-

ذهـــب الـــشافعية[٤] ، والقاضـــي من الحنابلة[٥] والإمامية[٦] إلى أن البلوغ يتحقق بوجود العلامتين معا ، وذلك كمن أخرج المني من فرجه وحاض ، وليس واحد منهما بمفرده علما على البلوغ .

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب الرأي الأول على أن البلوغ يتحقق بإحدى العلامتين خروج المني أو الحيض بالقياس ، وذلك من وجوه ثلاثة :-

---

(١) المبسوط : ٣٠/١٠٤ / ١٠٥ / مجمع الأنهر : ٢/٧٢٩ .

(٢) منح الجليل : المرجع السابق ، ص٧١٥ / التاج والإكليل : ٢ / ٦١٩ .

(٣) المغني : ٦/ ٦٠٠ / الفروع : ٥/ ٤٠ .

(٤) تحفة المحتاج : ٥/ ١٦٦ / حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣/ ٨٦ .

(٥) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٦) شرائع الإسلام :٢ /٨٥ .

أولهـــا :إن خـــروج البول من إحدى الفرجين دليل على كونه رجلا أو امرأة ، فخروج المني والحيض أولى ، وإذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره ، أو امرأة خرج الحيض من فرجها ، لزم وجود البلوغ .

ثانيها : إن خروج مني الرجل من المرأة والحيض من الرجل مستحيل ، فكـــان دليلا على التعيين ، فإذا ثبت التعيين كان دليلا على البلوغ ، كما لو تعين قبل خروجه .

ثالثها : إنه مني خارج من ذكر ، أو حيض خارج من فرج ، فكان علما علـــى الـــبلوغ كالمنـــي الخـــارج مـــن الغلام ، والحيض الخارج من الجارية[١] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

اســـتدل أصحاب هذا الرأي على أن البلوغ إنما يتحقق بالعلامتين معا لا وجود إحداهما منفردا بما يلي :-

إنه من الجائز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زائدة[٢] .

وقد اعترض على ذلك :-

بأنكم قد سلمتم أن خروجهما معا دليل على البلوغ ، فخروج أحدهما منفردا أولى ؛ لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما ، إذ لا يتـــصور أن يجـــتمع حـــيض صحيح ومني رجل ، فيلزم أن يكون

---

(١) المغني : ٦/٦٠٠ .

(٢) المغني : المرجع السابق ، نفسه/ وانظر أيضا : تحفة المحتاج : ٥/١٦٦ .

أحـــدهما فـــضلة خارجة من غير محلها ، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر ، فتبطل دلالتهما ، كالبينتين إذا تعارضتا ، وكالبول إذا خرج من المخـــرجين جميعا ، بخلاف ما إذا وجد أحدهما منفردا ، فإن الله أجرى العـــادة بـــأن الحيض يخرج من فرج المرأة عند بلوغها ، ومني الرجل يخـــرج من ذكره عند بلوغه ، فإذا وجد ذلك من غير معارض وجب أن يثبت حكمه ، ويقضى بثبوت دلالته ، كالحكم بكونه رجلا بخروج البول مـــن ذكره ، وبكونها امرأة بخروجه من فرجها ، والحكم للغلام بالبلوغ بخروج المني من ذكره ، وللجارية بخروج الحيض من فرجها .

فعلى هذا : إذا خرجا جميعا لم يثبت كونه رجلا أو امرأة ؛ لأن الدليلين تعارضا ، فأشبه ما لو خرج البول من الفرجين[١] .

---

(١) المغني : ٦/٦٠٠ .

الفصل الثاني

أثر البلوغ في الأحكام

الأحكـــام الفقهية التي يمكن أن يكون للبلوغ فيها أثر كثيرة لا يمكن حـــصرها ، لذلك نورد بعض الأحكام من مختلف أبواب الفقه الإسلامي التي يكون للبلوغ فيها أثر ، وذلك من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول : أثر البلوغ في العبادات .

المبحث الثاني : أثر البلوغ في النكاح .

المـــبحث الـــثالث : أثـــر الـــبلوغ فـــي انـــتهاء الحضانة على الصغير والصغيرة .

المـــبحث الـــرابع : أثـــر الـــبلوغ فـــي رفـــع الحجر عن مال الصغير والصغيرة .

المبحث الخامس : أثر البلوغ في الشهادات .

المبحث السادس : أثر البلوغ في الجهاد .

المبحث السابع : أثر البلوغ في العقوبات .

المبحث الأول

أثر البلوغ في العبادات

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية :-

المطلب الأول : أثر البلوغ في الصـــلاة .

المطلب الثاني : أثر البلوغ في الزكـــاة .

المطلب الثالث : أثر البلوغ في الصيـــام .

المطلب الرابع : أثر البلوغ في الحـــج .

المطلب الأول

أثر البلوغ في الصلاة

البلوغ في أثناء وقت الصلاة:-

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة تجب على الصبي بالبلوغ[١] ، فإذا بلغ الصبي وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة ، ولم يكن قد صلاها لزمته تلك الصلاة بلا خلاف[٢] ؛ لما روي في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله ليه وسلم – قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصبح)[٣] .

أما إذا كان الصبي قد أدى الصلاة قبل البلوغ فقد اختلف الفقهاء في مدى إلزامه بإعادتها بعد بلوغه أم لا وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : -

ذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية في وجه[٦] ، والحنابلة[٧]

---

(١) بدائع الصنائع : ١٤٣/١ / مواهب الجليل : ١/ ٤٦٩ / مغني المحتاج : ١/ ٣١٢ / الإنصاف : ١/ ٣٨٩ .

(٢) المجموع : ٦٢/٣ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، ٢ /٥٧٩ / ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ٢/ ١٦١ .

(٤) فتح القدير : ٤٢٣/٢ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل : ١ / ٢٢٠ /مواهب الجليل : ١ / ٤١٠ .

(٦) المجموع : المرجع السابق ص ١٤ .

(٧) الإنصاف : ١ / ٣٩٧ .

إلى أنه يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة.

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١) إن صـــلاة الصبي قبل البلوغ قد وقعت نفلا، فلا تنقلب فرضا بعد بلوغه .

وقد أجيب عن ذلك :-

بأنـــنا نـــسلم بـــذلك ، فالصبي قد صلى صلاة مثله ، ووقعت نفلا ، وامتنع به وجوب الفرض عليه ، إلا أنه انقلب فرضا .

٢) القـــياس على من صلى صلاة قبل وقتها ، فيلزمه إعادتها إذا دخل وقتها .

وقد أجيب عن ذلك :-

إن الـــصلاة قبل وقتها غير مأمور بها ولا مندوب إليها ولا مأذون فيها بخلاف مسألتنا[١].

الرأي الثاني :-

ذهـــب الشافعية في الصحيح عندهم[٢] إلى أنه تستحب الإعادة ولا تجب عليه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

إن الصبي قد أدى صلاة الوقت بشروطها، فلا يلزمه الإعادة[٣] .

---

(١) المجموع : ٣/ ١٤ .

(٢) المرجع السابق : نفسه / أسنى المطالب : ١/ ٢٣ .

(٣) المجموع : المرجع السابق ، نفسه / أسنى المطالب : المرجع السابق ، نفسه .

الرأي الثالث :-

ذهب الشافعية في وجه ذكره الإصطرخي[١] إلى أنه إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة ، وإلا فلا .

وقد اعترض على ذلك لوجه :-

بأن هذا الوجه غير صحيح ؛ لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة ، لوجبت الإعادة إذا أدرك مقدار ركعة[٢].

الرأي الرابع :-

ذهب داود الظاهري[٣] يلزمه إعادة الطهارة والصلاة .

وقد اعترض على ذلك :-

بأن البلوغ ليس من نواقض الوضوء فلا يلزم الصبي إذا بلغ أن يعيد الوضوء[٤] ،

وقد سبق بيان الدليل على إعادة الصلاة والرد عليه.

حكم من صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة :-

إذا صلى الصبي الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة فإن قلنا في سائر الأيام تجب الإعادة وجبت الجمعة ، وإن قلنا لا تجب الإعادة ففيها وجهان عند الشافعية[٥] :-

---

(١) المجموع : المرجع السابق : نفسه .

(٢) المرجع السابق : نفسه .

(٣) المرجع السابق : نفسه .

(٤) الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٢٢٠ .

(٥) المجموع : ٣ / ١٤ .

أحـدهما : يجـب لأنـه كـان مأمـورا بالجمعة ، وهذا ما ذهب اليه المالكية[١] .

ثانـيهما : لا تجـب ، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف .

---

(١) الخرشي : ٢ / ٨٠ .

المطلب الثاني

أثر البلوغ في الزكاة

اختلف الفقهاء في مدى اشتراط البلوغ لوجوب الزكاة ، وذلك على رأيين :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[١]، والإباضية[٢]إلى أن الزكاة تجب على المسلم الحر العاقل عند بلوغه ، فلا تجب على الصبي ، وهو قول على ، وابن عباس رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

إن الزكاة عبادة ؛ لأن العبادة هي ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس ...) ومنها الزكاة ، وغيرها عبادة بالاتفاق ، فكذلك هي ، وكل ما هو عبادة لا يتأتى إلا بالاختيار ؛ تحقيقا للابتلاء ، ولا اختيار للصبي ؛ لعدم العقل[٣].

وقد يعترض على ذلك : -

بأن الصلاة والصوم تصح من الصبي على أصلكم ، فإما أن يكون ذلك باختيار أو غيره ، فإن كان الأول فلتصح الزكاة بمثله من الاختيار، وإن كان الثاني انتقض قولكم " وكل ما هو عبادة لا يتأتى إلا

---

(١) العناية شرح الهداية : ٢ / ١٥٨ / بدائع الصنائع : ٢ / ٤ .

(٢) شرح كتاب النيل : ٢ / ٦ .

(٣) العناية : المرجع السابق : نفسه/ بدائع الصنائع : المرجع السابق ، نفسه .

بالاختيار[١] .

أجيب عن ذلك :-

بأنها إنما تصح بالاختيار ، وقوله : " فلتصح الزكاة بمثله من الاختيار " غير متصور ؛ لأن ذلك اختيار لا يستلزم ضررا لعدم الوجوب عليه ، وهذا اختيار يستلزم الضرر ، فلا يكون مثل ذلك[٢] .

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم اشتراط البلوغ لوجوب الزكاة ، فتجب الزكاة في مال الصبي .

وممن ذهب إلى هذا الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، والمالكية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية [٧].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :-

فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾[٨].

---

(١) العناية : المرجع السابق ، نفسه.

(٢) المرجع السابق ، نفسه .

(٣) مغني المحتاج : ٢/ ١٢٣ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ١٦٩ / مطالب أولي النهى : ٢ / ٦ .

(٥) شرح مختصر الخرشي : ٢ / ١٧٨ .

(٦) البحر الزخار : ٣ / ١٤٢ .

(٧) المحلى : ٤ /٤ .

(٨) سورة التوبة : آية رقم (١٠٣)

وجه الدلالة :-

فلفظة " أموالهم "عامة تشمل مال الصغير والكبير؛ لأنه محتاج إلى طهرة الله تعالى وتزكيته إياه [١] .

ثانيا : من السنة :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا بن جبل إلى اليمن ، فقال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إلاه الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم بأن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [٢].

وجه الدلالة :-

فلفظة الأغنياء في هذا الحديث تشمل الصغير والكبير ، كما تشملهما لفظة الفقراء[٣].

ثانيا من القياس :-

فقد استدلوا بوجوب زكاة المعشرات وزكاة الفطر على الصغير ، فإن الخصم قد وافق عليهما ، فكما تجب زكاة المعشرات[٤] وزكاة الفطر على غير البالغ ، فتجب عليه زكاة ماله .

---

(١) المحلى : ٤/٤ .

(٢) المحلى : المرجع السابق ، نفسه .

(٣) كشاف القناع : ١٦٩/٢ / المحلى : المرجع السابق ، نفسه .

(٤) المعشر : بضم الميم ، وفتح العين والشين المعجمة ، أي مزكى بالعشر أو نصفه ، والمراد به هنا : خصوص القمح والشعير والسلت والأرز ، والذرة والدخن ، والتمر والزبيب .(انظر : منح الجليل : ٢ / ١٠٢) .

ثالثا : من المعقول :-

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، وذلك من وجهين :-

أولهما : إنه لم يصح في إسقاط الزكاة عن غير البالغ ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء .

ثانيهما :- إن المقصد من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ، ومال الصبي غير البالغ قابل لأداء النفقات والغرامات وقيمة ما أتلفه ، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف ، والمخاطب بالإخراج وليهما[1] .

وصفوة القول : -

إن أكثر أهل العلم – ما عدا الحنفية والإباضية – قالوا لا أثر للبلوغ في وجوب الزكاة ، بحيث تجب الزكاة في مال الصبي .

---

(١) منح الجليل : ٢/ ١٠٢ .

المطلب الثالث

أثر البلوغ في الصيام

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن الصيام يجب على المسلم بالبلوغ ، فلا يجب على الصبي .

فإذا بلغ الصبي في يوم من رمضان فإما أن يكون قد نوى الصوم في الليل أو لم ينو وأفطر :-

نية الصبي الصوم بالليل وبلوغه أثناء النهار :-

إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن : فذهب الشافعية[٢]،والقاضي من الحنابلة[٣] إلى أن الصبي يتم صومه في هذه الحال ولا قضاء عليه ؛ لأن نية صوم رمضان حصلت ليلا ، فيجزئه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا ، كما لو شرع في صوم يوم تطوع ثم نذر إتمامه .

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يلزمه القضاء ؛ لأنه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمه إعادتها ، كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه ، والماضي قبل بلوغه نفل ، فلم يجز عن الفرض[٤] .

---

(١) مجمع الأنهر : ١ / ٢٣١/ حاشية الصاوي : ١/ ٦٨١ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢/٨١ /كشاف القناع : ٢/ ٣٠٨ .

(٢) أسنى المطالب : ١/٤٢٤ / حاشيتا قليوبي وعميرة : المرجع السابق ، ص٨٣ .

(٣) المغني : ٣ /٤٦ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

(٤) المرجع السابق : نفسه .

بلوغ الغلام في يوم من رمضان وإفطاره :-

إذا بلغ الغلام في يوم من رمضان مفطرا فقد ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[١]، والشافعية في الأصح [٢] إلى أنه لا شيء عليه ؛ لأن الخطاب بالصوم ما كان متوجها إليه في أول النهار ، وصوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبا وجوازا، ولما فيه من الحرج، وإمساكه في أول النهار ما توقف على صوم الفرض ، لأنه لم يكن أهلا له ، فهو نظير الكافر يسلم.

وروي عن أبي يوسف أنه إذا بلغ الغلام قبل الزوال فعليه أن يصوم ، وإن أفطر فعليه قضاء هذا اليوم ؛ لأن وقت النية يمتد إلى وقت الزوال في حق من كان أهلا للعبادة في أول النهار ، فصار بلوغه قبل الزوال كبلوغه ليلا ، فعليه أن ينوي الصوم[٣] .

كما ذهب الشافعية[٤] في وجه إلى أنه يلزمه القضاء كما تلزمه الصلاة إذا أدرك من آخر وقتها ما لا يسعها.

---

(١) البدائع : ٨٧/٢ / المبسوط :٣ / ٩٣ / تبيين الحقائق : ٣٣٩/١ .

(٢) أسنى المطالب : ٤٢٤/١ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٨٣/٢ .

(٣) البدائع :المرجع السابق ، نفسه/ المبسوط :المرجع السابق ، نفسه / تبيين الحقائق : المرجع السابق ، نفسه .

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة : المرجع السابق ، نفسه .

المطلب الرابع

أثر البلوغ في الحج

قد يكون بلوغ الصبي قبل إحرامه بالحج ، وقد يكون بعد إحرامه ، ونبين فيما يلي حكم حجه في كلتا الحالتين :-

أولا : البلوغ قبل الإحرام :-

لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي بعرفة أو قبلها ، وكان غير محرم ، فأحرم ووقف بعرفه وأتم المناسك في أن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام ؛ لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، وما فعل سيئا منها قبل بلوغه[١] .

ثانيا : البلوغ بعد الإحرام:-

اختلف الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي بعد إحرامه ، وقبل الوقوف بعرفه هل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، وذلك على رأيين :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] إلى أنه إذا بلغ الصبي بعد إحرامه لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض ، وإذا جدد الإحرام قبل الوقوف بعرفة ، ونوى حجة الإسلام جاز[٤] .

---

(١) المغني : ٣/ ١٠٥ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

(٢) نصب الراية : ٣/٨٢ / العناية شرح الهداية : ٢/٤٢٣ / الجوهرة النيرة : ١/ ١٥٠ .

(٣) مواهب الجليل : ٢ / ٤٨٨ / منح الجليل : ٢ / ١٩٢ .

(٤) نصب الراية : المرجع السابق ، نفسه / العناية : المرجع السابق : نفسه / الجوهرة النيرة :المرجع السابق ، نفسه .

واعترض على ذلك :-

بـــأن الإحرام شرط كالطهارة يراعى وجوده لا وجوده قصدا ، ألا تـــرى أن الـــصبي إذا توضـــأ ثم بلغ بالسن فصلى بتلك الطهارة جازت صلاته ، فما بال الحج لم يجز بذلك الإحرام .

وأجيب عن ذلك :-

بـــأن الإحرام إنما يكون بالنية ، وبها يصير شارعا في أفعال الحج ، فـــصار كصبي توضأ وشرع في الصلاة وبلغ بالسن فنوى أن تكون تلك الصلاة فرضا ، فلا تنقلب إليها [١] .

الرأي الثاني :-

ذهـــب الـــشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أن الصبي إذا بلغ في أثناء الحـــج ، ولو بعد وقوفه ، فأدرك الوقوف أجزأه ذلك عن فرضه ؛ لأنه أدرك معظـــم العـــبادة ، فصار كما لو أدرك الركوع ، وأيضا فإنه أدرك الوقوف بالغا ، فصار كما لو أحرم تلك الساعة .

وقـــد ذهـــب الشافعية[٤] إلى أن على الصبي أن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ، ليوقعه حال البلوغ بخـــلاف الإحرام ؛ لأنه مستدام بعد البلوغ ، ولا دم عليه لإتيانه الإحرام قبل البلوغ ، لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة .

---

(١) العناية : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) أسنى المطالب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) المغني : ٣/ ١٠٥ ،ط: دار إحياء التراث العربي .

(٤) أسنى المطالب : المرجع السابق ، نفسه .

حج المرأة بعد البلوغ :-

إذا بلغت المرأة ، ولا مال لها تطيق به على الحج يجبر أبوها على أن يعطيها من ماله ما تحج به ..

وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها أو أراد زوجها ذلك منعها منه ما لم تهل به ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيه قولان عند الشافعية :
أحدهما : أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن هو قادر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه.

والقول الثاني : أن تكون كمن أحصر ، فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لـــزوجها ، فعـــن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ، هي بمنزلة الحصر[1] .

---

(١) الأم : ٢/ ١٢٨ .

المبحث الثاني

أثر البلوغ في النكاح

حكم نكاح الصغير والصغيرة :-

ذهب أكثر الفقهاء[١] إلى جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ،ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[٢].

ولم يخالف في ذلك سوي ابن شبرمة وأبو بكر الأصم حيث ذهبا إلى أنه لا يزوج الصغير أو الصغيرة حتى يبلغا[٣] .

أدلة المجيزين :-

استدل المجيزون لنكاح الصغير أو الصغيرة بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :-

استدلوا من الكتاب العزيز بقول الله عز وجل: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ... ﴾[٤].

---

(١) المبسوط : ٤ / ٢١٢ / شرح مختصر الخرشي : ٣ / ١٧٦ / مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٦ / المغني : ٩ / ٣٩٨ ، ط: هجر .

(٢) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٣) المبسوط : المرجع السابق ، نفسه .

(٤) سورة الطلاق : آية رقم (٤) .

وجـــه الدلالة :-

فقد بين الله تعالى أن عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر ، ولا تكون العـدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر[١] .

ثانيا : من السنة :-

فقد استدلوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضـي الله عـنها – وهي صغيرة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وكانت عنده تسعا)[٢].

وجه الدلالـــة : -

فهـذا الحـديث نـص في جواز نكاح الصغيرة ولو لم تبلغ ؛إذ أن الـسيدة عائـشة – رضي الله عنها- لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها[٣] .

ثالثا : من الآثـــار :-

كما استدلوا بجملة ما روي من آثار في هذا الصدد ، ومن ذلك :-

- مـا روي أن قدامـة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت وقال : " إن مت فهي خير ورثتي ، وإن عشت فهي بنت الزبير " .

---

(١) المغني : المرجع السابق ، نفسه / المبسوط : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي – صلى الله – عليه وسلم عائشة – رضي الله عنها ، ٥ / ٧٠ ، ٧١ / ومسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب تزويج البكر الصغيرة ، ٢/ ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ .

(٣) المغني : ٩ / ٣٨٩ .

- ومـــا روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – زوج بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير – رضي الله عنهما .

- مـــا روي أن عـــروة ابن الزبير – رضي الله عنهما زوج بنت أخيه لابن أخته وكانا صغيرين .

- مـــا روي أن امـــرأة ابن مسعود – رضي الله عنه– زوجت بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة وأجاز ذلك ابن مسعود .

- مـــا روي أن علـــي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – زوج ابنته أم كلثوم – وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١].

رابعا : الدليل من المعقول :-

كمـــا اســـتدل المجيـــزون لـــنكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء بالمعقول ، ووجهه :-

إن الـــنكاح مـــن جملة المصالح وضعا في حق الذكور والإناث جميعا ، وهـــو يـــشتمل علـــى أغـــراض ومقاصد لا يتحقق ذلك إلا بين الأكفاء ،والكـــفـــء لا يـــتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها ، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ، ولا يوجد مـــثله ، ولمـــا كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصـــد هـــذا العقـــد ، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال لإثبات الولاية للولي[٢] .

---

(١) انظر : المبسوط : ٤ / ٢١٣ / المغني : المرجع السابق ، نفسه

(٢) المبسوط : المرجع السابق ، نفسه .

أدلة غير المجيزين لنكاح الصغير والصغيرة :-

استدل ابن شبرمة وأبو بكر الأصم على عدم جواز نكاح الصغير والصغيرة حتى يبلغا بأدلة من الكتاب ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب العزيز بقول الله عز وجل :﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ....﴾[١] .

وجه الدلالة :-

إنه لو جاز تزويج الصغير أو الصغيرة قبل البلوغ لم يكن لهذه الآية فائدة[٢] .

وقد أجيب عن ذلك :-

بأن المراد بالنكاح هنا الاحتلام ، فإن ابن عباس ومجاهد والسدي قالوا : " هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام "[٣] .

ثانيا : الدليل من المعقول :-

فقد استدل ابن شبرمة وأبو بكر الأصم على عدم جواز نكاح الصغير أو الصغيرة بالمعقول ، وذلك من وجهين :-

أولهما : إن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة ، وشرعا هو النسل ، والصغر ينافيهما .

---

(١) سورة النساء : آية رقم (٦) .

(٢) المبسوط : ٤ / ٢١٢ .

(٣) أحكام القرآن : للجصاص : ٢ /٩٣ .

ثانيهما : إن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك ، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ [١] .

من له الحق في تزويج البكر الصغيرة وإجبارها :-

اختلف الفقهاء فيمن له الحق في تزويج الصغيرة على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[٢] إلى أن للأب ، والجد ، وسائر الأولياء حق تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت إذا زوجها غير الأب والجد .

الرأي الثاني :-

ذهب المالكية[٣] ، والحنابلة [٤] إلى أنه ليس لغير الأب - ولو كان جدا - تزويج الصغيرة ، وجعل المالكية وصي الأب كالأب إذا عين له الزوج وأمره بالإجبار ، أو أمره بالنكاح، ولا خيار لها إذا بلغت .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية[٥] إلى أنه ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة .

---

(١) المبسوط : ٤ / ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق :نفسه/ تبيين الحقائق : ٢ / ١٢١ .

(٣) حاشية الصاوي : ٢ / ٣٥٦ / شرح مختصر الخرشي : ٣/ ١٧٦ .

(٤) المغني : ٩ / ٤٠٢ / كشاف القناع : ٥/ ٤٢ (وقيد الحنابلة الإجبار بمن هي دون تسع سنين)(انظر : مطالب أولي النهى : ٥/ ٥٦)

(٥) تحفة المحتاج : ٧ / ٢٤٥ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣ / ٢٢٥ .

واشترطوا لذلك كفاءة الزوج ، ويساره بمهر المثل ،وعدم عداوة بينها وبينه ، وألا تتضرر به لنحو هرم أو عمى .

الأدلـــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل الحنفية على أنه يجوز لسائر الأولياء تزويج الصغيرة ، ولا يقتـصر ذلـك على الأب والجد بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ،وذلك على النحو التالي:-

أولا : من الكتاب :-

فقـد استدل الحنفية بقول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...﴾[1].

وجه الدلالة :-

فمعنـى قـوله تعالى " في اليتامى " أي في نكاح اليتامى ، وإنما يـتحقق هذا الكلام إذا كان يجوز نكاح اليتامى[2] ، فقد روي عن عروة عـن السيد عائشة – رضي الله عنها – في هذه الآية قالت : " يا ابن أختـي هـي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويـريد أن ينكها بأدنى من صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهـن وأمـروا أن يـنكحوا سواهن من النساء " ..وقد روي عن ابن عباس مثل هذا التأويل .

فقد ذكرت السيدة عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – أن اليتيمة تكـون فـي حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ولا يقسط لها في

---

(١) سورة النساء : آية رقم (٣) .

(٢) المبسوط : ٤/٢١٤ .

الصـــــداق ، فنهوا أن ينكحوهن أو يقسطوا لهن في الصداق ، وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز لها تزوجها هو ابن العم ، فقد تضمنت الآية جواز تزويج ابن العم اليتيمة في حجره [١] .

وقد اعترض على ذلك :-

بـــأن الآية محمولة على البالغة بدليل قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ... ﴾[٢] ، وإنما يدفع المال إلى الكبيرة ، أو تحمل على بنت تسع سنين[٣] .

ثانيا : من السنة :-

استدل الحنفية بما روي : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج بـــنت عمه حمزة – رضي الله عنه – من عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه – وهي صغيرة ، وقال لها الخيار إذا بلغت) ، وإنما زوجها بالعـــصوبة لا بالنـــبوة بدلـــيل إثبات الخيار لها إذا بلغت ، ولأنه عليه الـــسلام لم يزوج أحد بالنبوة ، ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحد ، ولم ينقل إلينا أنه منع الأولياء من التزويج وزوج هو [٤] .

ثالثا : من المعقول :-

كما استدل الحنفية بالمعقول ، ووجهه :-

---

(١) أحكام القرآن : للجصاص : ٢/ ٧٥ وما بعدها .

(٢) سورة النساء : آية رقم (١٢٧) .

(٣) المغني : ٩ / ٤٠٣ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢ / ١٢١ / المبسوط : ٤ / ٢١٤ .

إن غير الأب يجوز أن يكون وليها بعد البلوغ ، فيجوز أن يكون وليها في حال الصغر كالأب والجد ؛ وذلك لأن تأثير البلوغ في زوال الولاية ، فإذا جعل هو وليها بعد بلوغها بهذا السبب ، عرفنا أنه وليها في حال الصغر[١].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة بأدلة من السنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من السنة :-

فقد استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من السنة النبوية على ما ذهب إليه ، ومن ذلك :-

١) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها)[٢].

٢) وأيضا استدلوا بما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن قدامة ابن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان ، فرفع ذلك إلى النبي

---

(١) المبسوط : المرجع السابق : نفسه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، في باب الاستئمار ، ١ / ٤٨٣ / والنسائي ، في كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، وباب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، (المجتبى : ٦/٦٩ ، ٧٢) والترمذي في أبواب النكاح،باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، (عارضة الأحوزي : ٥ / ٢٩) / والدرامي في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها ، ٢ / ١٣٨ / وأحمد في مسنده ، ١/٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٢/٢٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١ .

٣) صلى الله عليه وسلم - فقال : (إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها)[١] .

وجه الدلالة :-

ففي هذا الحديثين دلالة واضحة على أنه ليس لغير الأب إجبار اليتيمة على التزويج إن أبت ذلك ، واليتيمة : هي " الصغيرة التي مات أبوها "[٢].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث الأول :-

بأن المراد باليتيمة البالغة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ... ﴾[٣]، والمراد البالغين ، والدليل عليه أنه مده إلى غاية الاستئمار ، وإنما تستأمر البالغة دون الصغيرة [٤].

واعترض على الاستدلال بالحديث الثاني :-

بأن تأويل هذا الحديث أنها بلغت فخيرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها [٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، ٢ / ١٦٧ / والدار قطني في سننه ، في كتاب النكاح ، ٣ / ٢٣٠ / والبيهقي في سننه ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ / وأحمد في مسنده ، ٢ / ١٣٠ .

(٢) المغني : ٩ / ٤٠٣ .

(٣) سورة النساء : آية رقم (٢) .

(٤) المبسوط : ٤ / ٢١٥ .

(٥) المبسوط : المرجع السابق ، نفسه .

ثانيا : من المعقـــول :-

كما استـــدل أصحـــاب الـرأي الثاني بالمعقول من وجهين :-

أولهمـا :-إن غيـر الأب قاصـر الـشفقة ، فلا يلي نكاح الصغيرة ، كالأجنبي ، وغير الجد لا يلي مالها فلا يستبد بنكاحها ، كالأجنبي[١] .

وقد اعترض على ذلك :-

بأن الولاية في المال تختلف عن الولاية في النكاح ؛ إذ المال تجري فـيه الجناية الخفية ،وهذا الولي قاصر الشفقة ، فربما يحمله ذلك على تـرك النظـر لها ، فأما الجناية في النفس من حيث التقصير في المهر والكفاءة ، وذلك ظاهر يوقف عليه إن فعله يرد عليه تصرفه ، ولأنه لا حاجـة إلـى إثبات الولاية لهؤلاء في المال ، فإن الوصي يتصرف في المال ، والأب متمكن من نصب الوصي ، وباعتباره تنعدم حاجتها ،فأما التـصرف فـي النفس فلا يحتمل الإيصاء ، فلهذا يثبت للأولياء بطريق القيام مقام الآباء[٢] .

ثانـيا :- إن الجد يدلي بولاية غيره ، فأشبه سائر العصبات ، وفارق الأب فإنـه يدلي بغير واسطة ، ويسقط الأخوة الجد ، ويحجب الأم عن ثلـث المـال إلـى ثلـث الباقـي في زوج – وأبوين ، أو زوجة – وأبوين[٣] .

---

(١) المغني : ٩ / ٤٠٣ .

(٢) المبسوط : المرجع السابق : نفسه.

(٣)المغني : المرجع السابق ، نفسه .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

استدل الشافعية على أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بأدلة من السنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من السنة :-

استدل الشافعية بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (الثيب أحق بنفسها من وليها،والبكر يزوجه أبوها)[١] ، وفي رواية " والبكر يستأمرها أبوها "[٢].

وجه الدلالة :-

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الأب هو الذي يزوج البكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، والإذن إنما يكون للكبيرة ؛ لأن الصغيرة لا إذن لها ، أما الجد فيلحق بالأب قياسا عند عدمه[٣] .

ثانيا : من المعقول :-

كما استدل الشافعية بالمعقول ، ووجهه :-

إن البكر الصغيرة شديدة الحياء ؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء ، فكانت في حاجة إلى الولي ، وأشد الناس حرصا عيها وأوفر شفقة هو الأب ، ويلحق به الجد قياسا[٤]؛لأن له ولاية عصوبة كالأب، بل أولى

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، في كتاب النكاح ، ٣ / ٢٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ،٢/ ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ .

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣ / ٢٢٥ ، " بتصرف " .

(٤) المرجع السابق : نفسه " بتصرف" / مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٦ " بتصرف "

ومن ثم اختص بتولي الطرفين[١] .

الراجـــــــح

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، يتضح لي أن ما ذهـب إليه المالكية والحنابلة من حق الأب دون غيره في تزويج ابنته البكر الصغيرة وإجبارها على ذلك هو الرأي الأولى بالقبول ؛ حيث إنه مما لا شك فيه أن الأب إذا أجبر الصغيرة على التزويج حينئذ فهو يرى المصلحة في هذا التزويج ، وأن في الزوج من الصفات التي يجعل الأب يجبـر ابنـته على ذلك ، فالأب هو الذي تتوافر فيه كمال الشفقة على ابنـته الـصغيرة ، أمـا الجد فقد لا تتوافر فيه هذه الشفقة ، فقد يرى تزويج بنت ابنه الصغير لابن ابنه الآخر لمصلحة ما، كمالها ونحو ذلك ومـن ثـم : فلا ينبغي القول بحق الجد في إجبار البكر الصغيرة على التزويج .

بلوغ البكر وتزويجها :-

لا خـلاف بين الفقهاء في أن للولي أن يزوج ابنته البكر البالغة إذا أذنـت لـه بـذلك ولكنهم اختلفوا في تزويجها بدون إذنها على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] إلى إنه لا يجوز للرجل أن

---

(١) نهاية المحتاج : ٦ / ٢٣٠ .

(٢) المبسوط : ٥ / ٢ / فتح القدير : ٣ / ٢٦٠ .

(٣) المغني : ٩ / ٣٩٩ / كشاف القناع : ٥/ ٤٣ .

يـــزوج ابنته البكر البالغة ، ويجبرها على ذلك إذا كانت غير راضية ، فإذا عقد كان العقد غير جائز .

الرأي الثاني :-

ذهـــب المالكية[١]، والحنابلة في رواية [٢] إلى أن للأب دون غيره تـــزويج البكر البالغة الكبيرة وإجبارها على ذلك ، واشترط الحنابلة أن يكون الزوج كفؤا .

الرأي الثالث :-

ذهب الشافعية[٣]، وابن أبي ليلى[٤] إلى أن للأب والجد تزويج البكر البالغة بغير إذنها .

الأدلـــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

اســـتدل الحنفـــية على أنه لا يجوز للولي سواء كان أبا أو غيره تـــزويج البكـــر البالغة بغير رضاها بأدلة من السنة ، والقياس ، وذلك على النحو التالي :-

---

(١) شرح ميارة : لمحمد بن أحمد الفاسي ، ط: دار المعرفة ، ١/ ١٦٦ / الفواكه الدواني : ٢/ ٥ / حاشية العدوي : ٢ / ٤٢

(٢) المغني : ٩ / ٣٩٩ .

(٣) أســـنى المطالـــب : ٣ / ١٢٧ / مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٦ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣ / ٢٢٤ .

(٤) المبسوط : ٥ / ٢ .

أولا : من السنة :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية ، منها :-

- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)[١].

- ومنها ما روي : (أن بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم)[٢].

وأيضا ما روي أن فتاة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : "إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيئا"[٣] ، وفي رواية " أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاها ، ٧/ ٢٣ ، وفي كتاب الحيل ، باب في النكاح ، ٩ / ٣٢ / ومسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ٢ / ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ١ / ٤٨٣ / وابن ماجة في سننه ، في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، ١ / ٣ .

(٣) أخرجه النسائي ، في كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، (المجتبى : ١/ ٧١) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، ١ / ٦٠٢.

وجه الدلالة :-

فهذه الأحاديث ونحوها تدل دلالة واضحة أنه لا يجوز للولي تزويج موليته - ولو كان هذا الولي أبوها - حتى تأذن له ، فإن أذنت جاز نكاحها ، وإلا فلا .

وقد اعترض على ذلك بوجهين :-

أولهما : إن الاستئذان في الحديث الأول مستحب وليس بواجب ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (آمروا النساء في بناتهن)[١].

ثانيهما : إن حديث التي خيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسل ، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ،فتخييرها لذلك[٢] .

ثانيا : من القياس :-

كما استدل أصحاب الرأي الأول بالقياس ، وذلك من وجهين :-

أولهما :- إن البكر البالغة حرة مخاطبة ، فلا يجوز تزويجها بغير رضاها كالثيب[٣] .

ثانيهما : إنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يجوز إجبارها ، كالثيب ، والرجل[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، ١/ ٤٨٣ .

(٢) المغني : ٩ / ٤٠٠ / كشاف القناع : ٥ /٤٣

(٣) المبسوط : ٥ / ٣ .

(٤) المغني : ٩ / ٣٩٩ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه يجوز للأب تزويج البكر البالغة وإجبارها بما يلي :-

أولا : من السنة :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي من السنة بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[١].

وجه الدلالة : -

ففي هذا الحديث قسم صلى الله عليه وسلم النساء إلى قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما ،فدل ذلك على نفيه عن الآخر ،وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها[٢].

ثانيا : من المعقول :-

كما استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول ، ووجهه :

إن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة كالنطق[٣] .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أنه يجوز للأب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ٢/ ١٠٣٧ / وأبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الثيب ، ٤٨٤/١ .

(٢) المغني : ٩ / ٤٠٠ .

(٣) المرجع السابق ، نفسه .

والجد تزويج البكر البالغة دون إذنها ، وإجبارها على ذلك بالسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من السنة :-

فقد استدلوا من السنة بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (ليس للولي مع الثيب أمر)[١].

وجه الدلالة :-

قالوا إن تخصيص الثيب بالذكر عند نفي ولاية الاستبداد للولي بالتصرف دليل على أنه يستبد بتزويج البكر[٢].

ثانيا : من المعقول :-

كما استدل أصحاب الرأي الثالث على أن للأب والجد تزويج البكر البالغة دون إذنها وإجبارها بالمعقول ، من وجهين :-

أولهما :- إنه كما يجوز للولي – سواء كان أبا أو جدا – تزويجها صغيرة وهي لا إذن لها ، صح بذلك أن يزوجها بغير إذنها كبيرة إن كانت بكرا ؛ لأن النص إنما ورد بالفرق بين الثيب والبكر ، فقال صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها)[٣] ، ورواية (ويستأمرها أبوها) حملت على الندب[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الثيب ، ١ / ٤٨٤ ، والنسائي ، في كتاب النكاح ، باب في استئذان البكر في نفسها (المجتبى : ٦ / ٧٠).

(٢) المبسوط : ٥ / ٢ .

(٣) سق تخريجه .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٦ / أسنى المطالب : ٣ / ١٢٧ .

ثانيهما : إن البكر وإن كانت بالغة لم تمارس الرجال بالوطء ، فهي شديدة الحياء[١] ؛ لا يمكن أن يكون لها رأي في النكاح ،فإن طريق معرفة ذلك التجربة ، فكان بلوغها مع صفة البكارة كبلوغها مجنونة بخلاف المال والغلام ، فإن الرأي هناك يحدث بالبلوغ عن عقل[٢].

الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في مدى سلطة الولي في تزويج البكر البالغ دون إذنها وإجبارها على ذلك ، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أنه

يجوز للولي إذا كان أبا أن يزوج البكر البالغ دون إذنها بشرط أن يكون كفؤا وأن لا تتضرر بمعاشرته هو الرأي الأولى بالمعقول " إذ لو ترك الأمر للبنت أن تختار من تشاء من غير تدخل من الأب حينئذ لعم الفساد ؛ لأن نظرة البنت اليوم إلى الشاب تتسم غالبا بالسطحية ، حيث نراها تهتم بشكله ولبسه وتسريحة شعره ومرونته وتفتحه وشكل سيارته ...أما دينه وخلقه فشيء لا تفكر فيه الكثير من الفتيات في هذا العصر ، ولا يستساغ عرفا أن يترك الأمر هكذا في يد من لا يحسن التفكير فضلا عن التفكير في العاقبة[٣] .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٤٦/٤ / أسنى المطالب : ١٢٧/٣ .

(٢) المبسوط : المرجع السابق نفسه .

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) : د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، ط : مكتبة الإيمان – المنصورة ، ص ١٥٤ .(وفضيلته قد رجح رأي الشافعية من أن للأب أو الجد تزويج البكر البالغة وإجبارها على ذلك . ولكني رأيت أن الأب أكثر شفقة على بنته خاصة عندما يكون للجد بنت ابن وابن ابن ، فكما بينت سابقا قد يرى الجد أن يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الأخر حتى --

تزويج الثيب :-

أولا : الثيب الصغيرة :-

اختلف الفقهاء في تزويج الولي للثيب الصغيرة وإجبارها على ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[١] إلى أنه يجوز للأب والجد ، وغيرهما من الأولياء تزويج الثيب الصغيرة التي لم تبلغ مثلها كالبكر الصغيرة .

الرأي الثاني :-

ذهب المالكية[٢] ، والحنابلة في وجه[٣] إلى أن للأب ، دون غيره من الأولياء ، ولو كان جدا تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها على ذلك.

الرأي الثالث :-

ذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة في وجه[٥] إلى أنه ليس للولي ، ولو كان أبا أوجدا تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها على ذلك .

-- يضمن أن تكون ثروته لأحد أحفاده ، ولا يشاركه الأجنبي فيها ، دون النظر في مراعاة مصلحة البنت ، وهل يحقق هذا الزواج سعادتها أم لا ، لذا ذهبت إلى ترجيح رأي المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة) .

(١) المبسوط : ٤ / ٢١٧ / حاشية الشلبي : ٢ / ١٢٢ / درر الحكام : ٢ / ٣٣٥ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٣ / ١٧٦ / شرح ميارة : ١ / ١٦٦ .

(٣) المغني : ٩ / ٤٠٧ / شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٦٣٤ / مطالب أولي النهى : ٥ / ٥٣ .

(٤) نهاية المحتاج : ٦ / ٢٣٠ / مغني المحتاج : ٤ / ٢٤٧ .

(٥) المغني : المرجع السابق ، نفسه / الإنصاف : ٨ / ٥٦ / الفروع : ٥/ ١٧٢ .

الأدلـــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

اســتدل الحنفــية على أن للأب والجد ولسائر الأولياء تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها على ذلك بالمعقول ، ووجهه:-

إن الأب – والجد وغيرهما من الأولياء – ولي من لا يلي نفسه وماله ، ويــستبد بالعقــد عليها كالبكر ، وتأثيره : أن الشرع باعتبار صغرها أقــام رأي الولي مقام رأيها كما في حق الغلام ، وكما في حق المال ، وبالثــيوبة لا يزول الصغر ، وكذلك معنى الرأي لا يحصل لها بالثيوبة في حال الصغر ؛ لأنه ما نضت شهوتها بهذا الفعل ، ولو ثبت لها رأي فهــي عاجزة عن التصرف بحكم الرأي ، فيقام رأي الولي مقام رأيها ، كمــا أنهــا لمــا كانــت عاجــزة فــي ملكها أقيم تصرف الولي مقام تصرفها[١].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

اســتدل المالكــية ، وبعــض الحنابلة على أن للأب دون غيره من الأولياء تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها على ذلك بما يلي :-

إن الثــيب في هذه الحال صغيرة ، فجاز إجبارها كالبكر والغلام ، يحقق ذلــك : إنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية ، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيرا فكذا هذه[٢].

---

(١) المبسوط : ٤ / ٢١٨ .

(٢) المغني : ٩ / ٤٠٧ .

وقالـــوا : إنـــه ليس ذلك للجد ؛ لأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم[١].

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

اســـتدل الـــشافعية ، وبعض الحنابلة على أنه لا يجوز للولي تزويج الثـــيب الـــصغيرة ولا إجبارها على ذلك بأدلة من السنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من السنة :-

فقـــد استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأخبار المستلزمة لاستئمار الثيب ، ومن ذلك :-

- مـــا روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله علـــيه وسلم – قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...)[٢].

- وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال ، قال رسول الله – صـــلى الله علـــيه وســـلم – (الأيـــم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ...)[٣].

- وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (ليس للولي مع الثيب أمر)[٤].

---

(١) كشاف القناع : ٥ / ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ٢ / ١٠٣٧ / وأبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، ١ / ٤٨٤ .

(٤) أخـــرجه أبـــو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الثيب ، ١ / ٤٨٤ ، والنسائي ، في كتاب النكاح ، باب في استئذان البكر في نفسها (المجتبى : ٦ / ٧٠).

وجه الدلالة :-

فهـذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الثيب أولى بنفسها ولا يجوز تزويجها إلا بأمرها.

ثانيا : من المعقـــول :-

كما استدل أصحاب الرأي الثالث بالمعقول على ما ذهبوا إليه وذلك من وجهين:

أولهمـا : إن الإجـبار يخـتلف بالبكارة والثيوبة ، لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب .

ثانـيهما : إن في تأخيرها فائدة ، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها، ويعتبر إذنها ، فوجب التأخير بخلاف البكر[١].

الراجـــــح

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم تزويج الثيب الصغيرة وإجبارها ، يتـضح لي أن ما ذهب إليه الشافعية ، وبعض الحنابلة من أنه لا يجوز للولـي ولـو كان أبا تزويج الثيب الصغيرة حتى تأذن بذلك هو الأولى بالقـبول ، لقـوة ما استدلوا به من أدلة ، فالأحاديث الواردة في هذا الصدد ظاهرة الدلالة على هذا القول ، ومن ثم فينبغي الأخذ بها .

ثانيا : الثيب البالغة :-

لا خـلاف بين الفقهاء[٢] في أنه لا يجوز للولي ، سواء كان أبا أو

---

(١) المغني : ٩ / ٤٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٤١ / فتح القدير : ٣ / ٢٥٧ / المدونة : ٢ / ١٠٢ / الأم : ٥/ ١٩ / المغني : المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

غيـــره تـــزويج الثيب البالغة إلا بإذنها ، فإن زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل .

ولم يخالف في ذلك إلا الحسن في قول شاذ ، فقد ذهب إلى أن للولي أن يزوجها وإن كرهت[١].

وقـــد اســـتدل الفقهاء على عدم جواز تزويج الولي الثيب البالغة إلا بإذنها بما بأدلة من السنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :

أولا :من السنة :-

- مـــا روي أن الخنساء ابنة خـــدام الأنصـــارية روت أن أباها زوجها وهـــي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه .

- مـــا روي عـــن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)[٢].

- ومـــا روي عـــنه صـــلى الله علـــيه وســـلم أنـــه قال : (الأيم أحق بنفسها...)[٣].

- وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس للولي مع الثيب أمر)[٤].

---

(١) المغني : المرجع السابق ، نفسه ، ص ٤٠٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :-

فهـذه الأحاديـث تدل دلالة واضحة على أن الثيب هي صاحبة الكلمة في زواجها ، فليس لوليها أن يزوجها دون إذنها وأن يجبرها على ذلك .

ثانيا : من المعقول :-

كما استدل الفقهاء على عدم جواز تزويج الثيب دون إذنها بالمعقول ،ووجهه :-

إن الثـيب البالغة رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة ، فلم يجز إجبارها عليه[١] .

وصفوة القول :-

إنه لا يجوز للولي سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما تزويج الثيب البـالغة دون أن يستأمرها ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن في قول شـاذ ، " فقـد قال إسماعيل بن إسحاق : لا أعلم أحد قال في الثيب بقـول الحـسن وهـو قـول شـاذ خالـف فيه أهل العلم والسنة الثابتة . . .[٢].

---

(١) المغني : ٩ / ٤٠٧ .

(٢) المرجع السابق : نفسه .

المبحث الثالث

أثر البلوغ في انتهاء الحضانة على الصغير والصغيرة

مفهوم الحضانة :-

أولا :في اللغة :-

حضنه حضنا وحضانة : جعله في حضنه ، يقال : حضن الطائر البيض : رقد عليه للتفريخ ، وحضنت المرأة الصبي : رعته وربته ، واحتضن الشيء : حضنه ، ويقال : احتضن هذا الأمر أي تولى رعايته والدفاع عنه .

والحاضنة : التي تقم مقام الأم في تربية الولد والجمع (حواضن).

والحضانة : الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه[١].

ثانيا : في الاصطلاح :-

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متعددة ، تتفق في معناها ، ومن هذه التعريفات ما يلي :-

عرفها الحنفية بأنها : تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة [٢].

وعرفها المالكية بأنها : حفظ الولد والقيام بمصالحه[٣].

وعرفها الشافعية بأنها : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه وهي نوع ولاية وسلطنة [٤].

---

(١) المعجم الوجيز : مادة (حضن) ، ص ١٥٨ / المغرب : ص١٢١ .

(٢) مجمع الأنهر : ١ / ٤٨٠ .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٢/ ٥٢٧ / وانظر مواهب الجليل : ٤/ ١٣ .

(٤) أسنى المطالب : ٣ / ٤٤٧ / مغني المحتاج : ٥/ ٢٠٢ .

وعـــرفها الحنابلة بأنها : حفظ صغير ومجنون ومعتوه – وهو المختل العقل – عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم [١].

كفالة الطفل وحضانته :-

كفالة الطفل وحضانته واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ، ويتعلق بها حق لقرابته ؛ لأن فيه ولاية على الطفل واستصحابا له ، فتعلق بها الحق ، ككفالة اللقيط[٢].

حق الأم في الحضانة عند الفرقة :-

ذهب أكثر أهل العلم [٣]على أنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بحضانة الصغير أو الصغيرة ما لم تتزوج.

قـــال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح[٤] .

وقد خالف في ذلك الحسن البصري[٥] ، وابن حزم[٦] فقالا بأنها لا تبطل

---

(١) كشاف القناع : ٥ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ / شرح منتهى الإرادات : ٥ / ٢٤٨ .

(٢) المغنـــي : ٨ / ١٩٠ ، ط: دار إحـــياء التراث العربي / كشاف القناع : ٥ / ٤٩٦ / وانظر أيضا : التاج والإكليل : ٥ / ٥٩٤ / نيل الأوطار : ٦ / ٣٩٠ .

(٣) حاشية الشلبي : بهامش تبيين الحقائق : ٣ / /٤٦/ الخرشي على مختصر خليل : ٤ ٢٠٨ / أسنى المطالب : ٣ / ٤٤٨ / المغنى : المرجع السابق ، ص ١٨٩ / المحلى : ١٠ / ١٤٣ .

(٤) المغني :المرجع السابق ، ١٨٩ .

(٥) نيل الأوطار : المرجع السابق ، نفسه / المغني : المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٦) المحلى :المرجع السابق ، نفسه .

بالنكاح .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :-

- ما روي" أن أم سلمة تزوجت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبقى ولدها في كفالتها "[١].

- كما استدلوا بما روي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أن أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخالتها ، وقال " الخالة بمنزلة الأم " وفيه أيضا : " والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة "[٢] .

حيث جعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحضانة للخالة – وهي مزوجة ، وهي بمنزلة الأم[٣] .

وقد أجيب عن ذلك بوجهين :-

أولهما : مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع ؛ لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها .

ثانيهما : بأن ذلك في الخالة ، ولا يلزم في الأم مثله[٤].

---

(١) نيل الأوطار : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) أخرجه البخاري : ٥ / ٢٦٩٩ .

(٣) المغني : ٨ / ١٩٤ .

(٤) نيل الأوطار : ٦ / ٣٩٠ .

وأيضا : فإنما قضى بها لخالتها ؛ لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا علي ، وقد ترجح جعفر لأن امرأته من أهل الحضانة ، فكان أولى[١].

وقد استدل أكثر أهل العلم على ما ذهبوا إليه من حق الأم في الحضانة ما لم تنكح بما يلي :-

أولا : من السنة :-

استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : (جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت :إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي)[٢].

ثانيا : من الأثر :-

استدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما خاصم أم عاصم بين يدي أبي بكر – رضي الله عنه – لينتزع عاصما منها ، قال له أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – "ريحها خير له من سمن وعسل عندك" .

وفي رواية: " ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشب" .

وفي رواية: " دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك"[٣] .

---

(١) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، ٢ / ٢٢٧٦ / وأحمد في مسنده ٢ / ١٨٢ .

(٣) المبسوط : ٥ / ٢٠٧ .

ثالثا : من الإجماع :-

إنه لما حكم أبو بكر – رضي الله عنه – ببقاء عاصم بن عمر بن الخطـــاب – رضي الله عنهما – عند أمه لم ينكر أحد من الصحابة عليه ،فكان إجماعا [١].

رابعا : من المعقول :-

كما استدلوا بالمعقول على حق الأم في حضانة صغيرها ، وبطلانها إذا تزوجت وذلك من وجهين :-

أولا :- إن الـــصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتهم إلى غيـــرهم ، فجعـــل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الأباء ؛ لأنهم أقوى رأيا مع الشفقة الكاملة ، وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها ، وجعل الحضانة إلى الأمهات ؛ لأنهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الأعصار ، وأفرغ للقيام بخدمته ، فكـــان فـــي تفويض الحضانة إليهن ، وغيرها من المصالح إلى الآباء زيـــادة مـــنفعة علـــى الصغير ، فكان حسنا ، وأنظر للصغير ، فيكون مشروعا [٢].

فـــإن لـــم تكـــن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير والصغيرة للأحـــوط فـــي ديـــنهما ثم دنياهما ، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهـــين وجبت هنا لك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة

---

(١) تبيين الحقائق : ٣ / ٤٧ / مجمع الأنهر : ١ /٤٨٠ .

(٢) تبيين الحقائق :المرجع السابق ، ص٤٦ ، ٤٧ .

أو العـم أو الخال ، وذو الرحم أولى من غيرهم على كل حال ، والدين مغلب على الدنيا[١] .

ثانـيا : إن الأم إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحـظ لـه، ولأن مـنافعها تكـون مملـوكة لغيـرها ، أشـبهت المملوكة[٢].

انتهاء حضانة الأم :-

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء حضانة الأم على الصغير والصغيرة، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهـب الحنفـية[٣] إلى أنه إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فالأم أحـق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني عنها ، فإن كان غلاما فحتى يأكـل ويـشرب وحده ويلبس وحده ،وقدره البعض بسبع سنين ، وقيل تسع سنين

وإن كانـت جارية فهي أحق بها حتى تحيض ، وإذا استغنيا .كون الأب أحق بهما.

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

فقالوا إن للأم حق الحضانة ، وذلك ينتهي إذا استغني عن ذلك ، ويكون

---

(١) المحلى : ١٠ / ١٤٣ .

(٢) المغني : ٨ / ١٩٤ .

(٣) المبسوط : ٥ / ٢٠٧ / تبيين الحقائق : ٣/ ٤٨ / درر الحكام : ١/ ٤١١ .

الصغير في حاجة إلى الحفظ بعد ذلك ، ومما لا شك فيه أن الأب يكون أقـدر على ذلك ؛ إذ أن المرأة تعجز عن حفظ نفسها ، وتحتاج إلى من يحفظها ، فكيف تقدر على حفظ غيرها .

وكـان القـياس أن يـستوي الغلام والجارية ، ولكنا تركنا القياس لما يلي :-

١) إن الجاريـة وإن اسـتغنت عن التربية فقد احتاجت إلى تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب ، والأم على ذلك أقدر .

٢) إن الجاريـة إذا دفعـت إلـى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها ، والحـياء في النساء زينة ، وإنما يبقى ذلك إذا كانت تحت زيل أمها ، فكانت أحق بها حتى تحيض ، فإذا بلغت احتاجت إلى التزويج ، وولاية التزويج إلى الأب .

٣) إن الجاريـة إذا بلغت تصير عرضة ومطمع للرجال ، وبالرجال من الغيـرة مـا ليس للنساء ، فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك .

فأمـا الغلام إذا استغنى فقد احتاج إلى تعلم أعمال الرجال ، والأب على ذلك أقدر ، واحتاج إلى من يثقفه ويؤدبه ، والأب هو الذي يقوى على ذلك .

كمـا أن صـحبة النساء مفسدة للرجال ، فإذا ترك عندها ينكسر لسانه ويميل طبعه إلى طبع النساء ، فربما يجيء مخنثا ، فلهذا يدفع إلى الأب

بعد ذلك[١] .

الرأي الثاني :-

ذهب المالكية في المشهور[٢]إلى أن حضانة الذكر للبلوغ من غير شرط ، وحضانة الأنثى للأم حتى يدخل الزوج بها .

واستدلوا على ذلك : بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله للمرأة التي جاءت تشتكي إليه من زوجها الذي طلقها وأراد أن يأخذ منها ابنها (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٣].

الرأي الثالث :-

ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]إلى أن المميز[٦]سواء كان ذكرا أو أنثى إن افترقا أبواه من النكاح وصلحا للحضانة كان عند من اختار منهما .

---

(١) المبسوط : ٥ / ٢٠٨ / بدائع الصنائع : ٤ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٤ / ٢٠٧ / حاشية الدسوقي الشرح الكبير : ٢ / ٥٢٧ /حاشية الصاوي : ٢ / ٧٥٥، ٧٥٦ .(وقالوا : إن المعتبر في البلوغ هنا بغير الإنبات بالسن وغ .ن العلامات ، ولا يعتبر بلوغ الذكر عاقلا ، قادرا على الكسب ، خلافا لابن شعبان الذي قال بانتهاء الحضانة ببلوغه عاقلا غير زمن) (انظر : الفواكه الدواني : ٢ / ٦٥ / الخرشي على مختصر خليل : المرجع السابق ، نفسه) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مغني المحتاج : ٥ / ١٩٨ / أسنى المطالب : ٣ / ٤٥٠ .

(٥) الإنصاف : ٩ / ٤٢٩ / مطالب أولي النهى : ٥ / ٦٦٩ .

(٦) وسن التمييز هو سبع سنين (انظر : مغني المحتاج : المرجع السابق ، نفسه / الإنصاف : المرجع السابق : ص ٤٣٠ .

واســتدلوا على ذلك بأدلة من السنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من السنة :-

اســتدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية ، منها :-

- مــا روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليــه وســلم – (خيــر غلاما بين أبيه وأمه)[١] .والغلامة كالغلام في الانتساب .

- وفي لفظ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(جاءت امرأة إلى النبــي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عيبة ونفعني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " استهما عليه " فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذا أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به)[٢] .

وجه الدلالة :-

فقــد دل هذان الحديثان على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد خير الصغير بين أبيه وأمه ، فأيهما اختار ذهب معه[٣].

---

(١) نيل الأوطار :٦/ ٣٩١

(٢)المرجع السابق : نفسه .

(٣) نيل الأوطار : المرجع السابق ، ص٣٩٢ .

وقد اعترض على هذا :-

بـــأن فـــي هذا بناء الإلزام والحكم على قول الصبي ، وذلك لا يجوز ، ولأن الـــصبي في العادة يختار ما يضره ، لأنه يختار من لا يؤدبه ولا يمـــنعه شهوته ، والذي روي من الأثر ، فقد دعى رسول الله – صلى الله علـــيه وســـلم – لهـــذا الغلام فقال : " اللهم سدده " فببركة دعاء الرســـول – صلى الله عليه وسلم – اختار ما هو أنفع ، ولا يوجد مثله في حق غيره[١] .

وقد أجيب عن ذلك :-

بأن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ؛ لأن حظ الـــولد عـــنده أكثـــر ، واعتبرنا الشفقة بمظنتها ،إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده ، فمالـــى إلـــى أحـــد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، فقدم بذلك[٢] .

ثانيا : من المعقول :-

كمـــا اســـتدل أصـــحاب الـــرأي الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، ووجهه :-

إن القـــصد بالكفالـــة الحفـــظ للـــولد ، والمميز أعرف بحظه ، فيرجع إليه[٣] .

---

(١) المبسوط : ٥ / ٢٠٨ .

(٢) المغني : ٨ / ١٩١ ، ١٩٢ ، ط: دار إحياء التراث العربي .

(٣) مغني المحتاج : المرجع السابق ، نفسه .

وقالوا إن التقييد بسن التمييز ؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيه بمخاطبته بالصلاة ، بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك[١].

الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في وقت انتهاء حضانة الأم على الصغير هل بالتمييز ، أم بمجرد الاستغناء ، أم بالبلوغ ، وبيان أدلة الفقهاء ، يتضح لي ما يلي:-

أولا : إن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من انتهاء الحضانة بسن التمييز فيخير الصغير أو الصغيرة بين أبويه من الصعب أن نأخذ به؛إذ أن الغلام في هذا السن – وهي سبع سنوات غالبا – لا يمكنه الاستغناء عن أمه ؛ لقيامها بكافة شئونه ، ولا يمكن للأب في هذا السن أن يقوم بما تقوم به الأم.

ثانيا : إن ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن الغلام يبقى في حضانة أمه حتى يستغني عنها ، يأخذ عليه بأنه لا ضابط لهذا الاستغناء ، فالطفل قد يأكل ويشرب ويلبس وحده وهو في سن أربع أو خمس سنوات ، ولكن هناك من الأمور الكثيرة التي لا يستطيع الغلام فيها الاستغناء عن أمه حتى يصل لسن البلوغ على الأقل .

ومن ثم : فإنه يمكن القول بأن رأي المالكية هو الأولى بالقبول ،بحيث

---

(١) الإنصاف : ٩ / ٤٣٠ / المغني : المرجع السابق ، نفسه .

تنتهـــي الحـــضانة على الغلام الذكر بالبلوغ ، وعلى الجارية بزواجها؛ وذلـــك لأن الفتاة تكون دائما أقرب إلى أمها ، وتحتاج إليها في تعليمها شئون البيت ، ولا يكون ذلك إلا بعد بلوغها على الأقل .

والله أعلـــــــم

المبحث الرابع

أثر البلوغ في رفع الحجر عن مال الصغير والصغيرة

مفهوم الحجـــــر :-

أولا : في اللغة :-

حجر عليه حجرا : منعه شرعا من التصرف في ماله[١] .

فالحجــر : المــنع ، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه .

وقــولهم المحجــور يفعــل كذا على حذف الصلة ، كالمأذون ، أو على اعتــبار الأصــل ؛ لأن الأصل حجرة ، لكن استعمل في منع مخصوص فقيل: حجر عليه[٢] .

وحجر عليه الأمر : منعه منه .

وحجر الشيء على نفسه : خصها به[٣].

ثانيا : في الاصطلاح :-

عرف الفقهاء الحجر بتعريفات متعددة ، منها ما يلي :-

أولا:عند الحنفية :-

فقد عرف الحنفية الحجر بتعريفات تتفق في معناها ، منها :

إنــه : عــبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه[٤].

---

(١) المعجم الوجيز : مادة حجر ، ص ١٣٥ .

(٢) المغرب : باب الحاء مع الجيم ، ص ١٠٣ .

(٣) المعجم الوجيز : المرجع السابق ، نفسه .

(٤) الجوهرة النيرة : ١ / ٢٣٩ .

وقيل هو : منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون[١].

ثانيا :عند المالكية :-

عرف فقهاء المالكية الحجر بتعريفات متعددة ، منها :-

ما قيل بأنه : المنع عن التصرف .

وقيل : هو المنع من التصرف في المال .

وقيل : هو منع المالك التصرف في ماله لنفع نفسه أو غيره[٢].

وقيل : هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله [٣].

ثالثا :عند الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية الحجر بأنه : المنع من التصرفات المالية[٤].

رابعا :عند الحنابلة :

عرف فقهاء الحنابلة الحجر بنفس تعريف الشافعية فقالوا الحجر هو : منع الإنسان من التصرف في ماله[٥].

---

(١) تبيين الحقائق : ٥ /١٩٠ / مجمع الأنهر : ٢ / ٤٣٧ .

(٢) مواهب الجليل : ٥ / ٥٧ .

(٣) الشرح الكبير : ٣ / ٣٩٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٣ / ١٣٠ / نهاية المحتاج : ٤ / ٣٥٣ .

(٥) كشاف القناع : ٢ / ٤١٦ / مطالب أولي النهى : ٣ / ٣٦٦ / المغني : ٥٩٣/٦ .

الحجر على الصغير :-

لا خلاف بين الفقهاء[١] في أنه يجب الحجر على الصغير الذي لم يبلغ إلى أن يبلغ رشيدا ، بحيث يمنع من التصرف في ماله وذمته ؛ لأن غير البالغ إن كان غير مميز فهو عديم العقل ، وإن كان مميزا فعقله ناقص ، فالضرر محتمل.

حكم تصرف الصبي في ماله بالبيع أو الشراء:-

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تصرفات الصبي غير المميز ببيع أو شراء أو نحو ذلك [٢] ؛ إذ أن الصغر في أول أحواله مثل الجنون ، لأنه عديم العقل والتمييز[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في مدى صحة تصرفات الصبي المميز[٤] ببيع أو شراء أو نحوهما ، وذلك على النحو التالي:-

الرأي الأول:-

---

(١) مجمع الأنهر : ٢ / ٤٣٧ / البحر الرائق : ٨ / ٨٩ / حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٣٨٢مغني المحتاج : المرجع السابق ، نفسه / نهاية المحتاج : المرجع السابق : ٤ / ٣٥٧ / المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) درر الحكام : ٦٧٥/٢ / رد المحتار : ٤٠٥/٤ / البحر الرائق : ٢٧٨/٥ /حاشية الدسوقي : ٥/٣ / حاشية الصاوي : ١٧/٣ / المجموع : ١٨٢/٩ حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٩٥/٢ / كشاف القناع : ١٥١/٣ / مطالب أولي النهى : ١٠/٣ / التاج المذهب : ٣٠٧/٢ / شرائع الإسلام : ٢/ ٨ شرح كتاب النيل : ٢٣١/٨ .

(٣) كشف الأسرار : ٢٧١/٤ .

(٤) الصبي المميز :- وهو إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه .(انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٨/٥ / حاشية الدسوقي : ٥/٣ .

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن بلوغ الصبي ليس بشرط لصحة تصرفاته ، فينعقد بيع الصبي المميز وشراؤه ونحوهما موقوفا على إجازة وليه ، أو على إجازة نفسه بعد البلوغ .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، كما أن الزيدية قد أجازوا البيع إذا أذن له وليه أيضا[٤].

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، ووجهه :-

إن نقصان عقل الصبي المميز ينجبر برأي الولي، فيعتبر الولي هو الذي باع ، ومن ثم يكون بيعا صحيحا ، لصدور التصرف من أهله[٥].

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن بلوغ العاقد شرط لصحة تصرفاته ،

---

(١) بدائع ١٣٥/٥ / البحر الرائق : ٢٧٨/٥ .(وللحنفية تفصيل في تصرفات الصبي ، وذلك على النحو التالي : - قالوا يعتبر تصرف الصغير المميز ، وإن لم يأذن به الولي . إذا كان هذا يترتب على هذا التصرف نفعا محضا للصبي ، وذلك كقبول الهدية والهبة ، ولا يعتبر تصرفه الذي ترتب عليه ضررا محضا ، وإن أذنه بذلك وليه أو أجازه ، وذلك كأن يهب لآخر شيئا ، أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه ، ووليه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها ، فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا ..)(انظر : درر الحكام : ٦٧٦/٢ / شرح التلويح على التوضيح : ٣٣٠/٢ وما بعدها / العناية على الهداية : ٩/ ٣٢١) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٢٩٢/٥/ التاج والإكليل : ٦٣٥/٦ / منح الجليل : ٩٠/٦ / حاشية الدسوقي : ٢٩٣/٣

(٣) التاج المذهب : ٣٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق : نفسه .

(٥) كشف الأسرار : ٢٧١/٤ " بتصرف " .

فلا ينعقد بيع الصبي ولا شراؤه ، سواء كان الصبي مميزا أم غير مميز وسواء باع بإذن الولي أو غيره ...

وممن ذهب إلى هذا الشافعية[١] ، والحنابلة في رواية[٢] والإمامية[٣]، والإباضية [٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس ، والمعقول ،وذلك على النحو التالي :-

أولا : الدليل من السنة :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ ...)[٥] .

وجه الدلالة :-

فهذا الحديث يدل على أن الصبي ولو كان مميزا غير مكلف ، فيشبه غير المميز في تصرفاته ، فلا يصح بيعه ولا شراؤه[٦].

وقد اعترض على هذا :-

بأن المميز يختلف عن غير المميز ؛ لأنه لا تحصل المصلحة بتصرفه ، لعدم تمييزه ومعرفته ، ولا حاجة إلى اختباره؛ لأنه قد علم

---

(١) المجموع : ١٨٢/٩ / أسنى المطالب : ٢ / ٢٠٦ /نهاية المحتاج : ٤ / ٣٥٧ .

(٢) المغني : ٣٤٧/٦ / الإنصاف : ٤ / ٢٦٧

(٣) شرائع الإسلام : ٨/٢ .

(٤) شرح كتاب النيل : ٢٣١/٨ ، وقد ذهب البعض : بجواز بيع الصبي ما يقل ثمنه كفاكهة . (المرجع السابق : نفسه) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني : ٦/ ٣٤٧ " بتصرف ".

حاله[١].

ثانيا : الدليل من القياس :-

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على حفظ المال ؛ فكما لا يجوز للصبي حفظ المال فلا يجوز له التصرف فيه [٢].

ثالثا : الدليل من المعقول :-

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ، ووجهه :-

إن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف ؛ لخفائه ، وتزايده تزايدا خفي التدريج ، فجعل الشارع له ضابطا ، وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة [٣].

وقد اعترض على ذلك :

بأنه من الممكن أن يعلم بعقل الصبي وتمييزه بآثار وجريان تصرفاته وفق المصلحة ، كما يعلم في حق البالغ ، فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه ، وصحة تصرفه كذا هنا [٤] .

الرأي الثالث :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى انعقاد بيع الصبي المميز وشراؤه موقوفا على إذن وليه.

---

(١) المغني : ٦/ ٣٤٧ .

(٢) المجموع : المرجع السابق ، نفسه .

(٣) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٤) المرجع السابق : نفسه .

وممن ذهب إلى هذا الحنابلة في رواية[١]، والزيدية[٢].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب،والقياس ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :-

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ...﴾[٣].

وجه الدلالة :-

إن معنى هذه الآية اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ، ليعلم هل يغبن أو لا [٤].

ثانيا : الدليل من القياس :-

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس ، ووجهه :

إن الصبي في هذه الحال عاقل مميز، محجور عليه ، فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد[٥] .

---

(١) المغني : ٣٤٧/٦ / كشاف القناع :١٥١/٣ / مطالب أولي النهى : ١٠/٣ .

(٢) التاج المذهب : ٢/ ٣٠٧ .

(٣) سورة النساء : آية رقم (٦) .

(٤) المغني : ٦/ ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق ، نفسه .

الـــراجـــــح

بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم في حكم تصرف الصبي في ماله بالبـــيع والشراء ، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من عـــدم صحة بيع الصبي وشراؤه سواء كان مميزا أو غير مميز ، وأنه يشترط لصحة بيعه وشراؤه أن يكون بالغا ، هو الأولى بالقبول ؛ وذلك لما يلي :-

١)إن ســـن التمييـــز كمـــا حـــدده الفقهاء هو سبع سنوات وقيل ثمان ســـنوات[١]، فهـــل من المعقول أن يكون الصبي قادرا على عملية البيع والشراء في هذه السن أو حتى إذا بلغ عشر سنوات .

٢) إن القـــول بـــأن هذا البيع يكون موقوفا على إجازة وليه كما يقول أصـــحاب الـــرأي الأول ، أو يكـــون صحيحا إذا كان مأذونا له قد يرد عليه : بأن الإجازة أو الإذن من الولي قد يصاحبهما نوعا من المجاملة مـــن الولي حتى يكتسب رضاء الصبي ومحبته خاصة إذا لم يكن الولي هو الأب .

٣) إن الآيـــة التي استدل بها أصحاب الرأي الثالث تدل على دفع المال لليتامـــى عند بلوغ سن الرشد ، وهذه السن تختلف عن سن التمييز ، فليس فيها دليل على صحة بيع الصبي غير البالغ ولا شراؤه .

---

(١) المجمـــوع : ٤٤٣/٩ / أسنى المطالب : ٤١/٢ / تحفة المحتاج : ٣٦٠/٨ / مغني المحتاج : ١٩٨/٥ / معالم القربة في معالم الحسبة : لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ، ط: دار الفنون ، ص٥٧ .

بيع الاختبار :-

مفهومه :-

عرفه صاحب المجموع بأنه : الذي يمتحن الولي الصبي به ؛ ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام[١].

آراء الفقهاء في بيع الاختبار :-

اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على رأيين :-

الرأي الأول :-

ذهب الشافعية في المذهب[٢] إلى عدم انعقاد بيع الصبي وشراؤه ، ولو كان بيع اختبار ، ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتدبير العقد ، فإذا انتهى الأمر إلى العقد أتي به إلى الولي .

واستدلوا على هذا بالسنة النبوية :-

ومن ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ....)[٣] .

وجه الدلالة :-

إنه لو صح هذا البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي ، وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء .

وأيضا فقد قيل: بأن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله[٤].

---

(١) المجموع : ١٨٢/٩ .

(٢) المرجع السابق : نفسه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المجموع : المرجع السابق ، نفسه .

الرأي الثاني :-

ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ،والشافعية في وجه[٣] ، والحنابلة[٤] إلى صحة هذا البيع .

وقد استدلوا على ذلك : بقول الله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾[٥].

وجه الدلالة :-

إن معنى هذه الآية اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ، ليعلم هل يغبن أو لا[٦] ؛ لأن الابتلاء لا يكون إلا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال ..[٧]ومن ثم فيكون الصغير في هذه الحال أهلا للتصرف ، وأن تصرفه جائز ، لأن اليتم حقيقة: اسم للصغير الذي لم يبلغ[٨] ؛ لقوله عليه السلام : (لا يتم بعد احتلام)[٩].

---

(١) المبسوط : ٢٤/ ١٨٢ / بدائع الصنائع : ١٧٠/٧ .

(٢) أحكام القرآن : لابن العربي ، ٤١٨/١ .

(٣) وقد حكى هذا الوجه إمام الحرمين وآخرين من الخرسانيين .(انظر : المجموع : المرجع السابق ، نفسه) .

(٤) كشاف القناع : ٤٤٥/٣ / ٣٢٣/٥ / الفروع : ٣١٥/٤ /الإنصاف : ٥ / ٣٢٣ .

(٥) سورة النساء : آية رقم (٦)

(٦) المغني : ٦/ ٣٤٧ .

(٧) أحكام القرآن : للجصاص ، ٩١/٢ .

(٨) تبيين الحقائق : ٢١٩/٥ .

(٩) سبق تخريجه .

الراجـــــــح

والـــذي يتـــضح لـــي أن الرأي القائل بصحة هذا البيع هو الأولى بالقـــبول ؛ لقوة أدلتهم ، ولأن هذا الأمر مما لا بد منه لتدريب الصبي علـــى إدارة أمـــواله ، وحتى يمكن اختبار قـــدرته على ذلك ، حتى يتم تـــسليم مالـــه إلـــيه بعد بلوغه سن الرشد دون الخوف من تسببه في ضياعها بعد ذلك .

انتهاء الولاية على مال الصغير بالبلوغ والرشد :-

لا خـــلاف بـــين الفقهاء[١] في وجوب دفع المال إلى الغلام إذا بلغ ورشـــد ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا من الكتاب :-

اســـتدلوا بقول الله تعالى :﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ....﴾[٢] .

وجه الدلالة :-

فـــدلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : الـــبلوغ والرشد، فلا يجوز دفع المال إليه إلا بعد ثبوت الخصلتين ، ولا يجوز الاكتفاء بأحدهما[٣] .

---

(١)بدائع الصنائع : ٧ / ١٧٠/ بداية المجتهد : ٢ /٣٣٣/ حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢ / ٣٧٤ / المغني : ٦ / ٥٩٤ .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٦) .

(٣)أحكام القرآن : للشافعي : ١ / ١٣٨ / أحكام القرآن : لابن العربي : ١ /٤١٩ .

ثانيا : من المعقول :-

كما استدلوا بالمعقول ووجهه :-

إن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، حفظا لماله عليه ، وبالبلوغ والرشد يقدر على التصرف ، ويحفظ ماله ، فيزول الحجر لزوال سببه[١] .

حقيقة الرشد :-

إذا كان الصبي لا يجوز أن تدفع له أمواله إلا ببلوغه ورشده كما سبق بيانه ، فقد يثور التساؤل عن حقيقة هذا الرشد ، أو كيف يمكن معرفة كون الشخص رشيدا من عدمه ؟

ولذا نبين فيما يلي آراء الفقهاء في حقيقة الرشد :-

آراء الفقهاء في حقيقة الرشد :-

اختلف الفقهاء في تحديد حقيقة الرشد على النحو التالي :-

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرشد هو: بلوغ الشخص خمس وعشرين سنة[٢].

أما غيره من الأحناف فقالوا إن الرشيد : هو من بلغ مصلحا لماله [٣].

وذهب المالكية إلى أن الرشد هو : حفظ المال مع حسن التصرف فيه ، وهذا هو المعتمد في المذهب ، وهو قول ابن القاسم[٤].

---

(١) المغني : ٥٩٤/٦ .

(٢) تبيين الحقائق : ١٩٦/٥ / العناية :٢٦٢/٩

(٣) بدائع الصنائع : ٧ / ١٧٠ / درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمنلا خسرو ، ٢ / ٢٧٤ .

(٤) شرح ميارة ٢٠٢/٢

وعـــن بعـــضهم : أنه زاد فيه صلاح الحال أيضا ، فالرشد هو : حفظ المال ، وحسن النظر فيه ، وصلاح الحال ، وهو قول أشهب[١] .

وعند الشافعية الرشد هو : أن يبلغ الشخص مصلحا لدينه وماله ، حتى من الكافر ويعتبر في رشد الكافر دينه ، فلا يرتكب محرما يسقط العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، والإصلاح في المال : بأن لا يضيع مالـــه بإلقائه في بحر أو يصرفه في محرم ، أو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملة ونحوها . .[٢] .

وهذا ما ذهب إليه أشهب من المالكية .

وعـــند الحـــنابلة الرشد:الصلاح في المال لا غير [٣]، وهذا هو المعتمد عند المالكية .

حكم تصرف الصبي البالغ في ماله :-

اختلف الفقهاء في حكم تصرف الصبي إذا بلغ في ماله حسب حالته التـــي يكون فيها عند بلوغه ، فقد يبلغ الصبي "رشيدا " ثم يطرأ عليه الـــسفه بعد ذلك، وقد يبلغ غير رشيد " ، وحكم تصرفه في ماله بالبيع والشراء يختلف في كلتا الحالتين .

وفـــيما يلي نبين آراء الفقهاء في تصرفات الصبي البالغ في ماله في كل حالة من هاتين الحالتين :-

---

(١) شرح ميارة : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) شرح البهجة: ٣٩٦/٢/ حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢/ ١٩٥/ الأم : للشافعي : ٢٢٠/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٣/ ٤٥٤ / شرح منتهى الإرادات : ١٧٤/٢ .

الحالة الأولى : بلوغ الصبي رشيدا :-

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن الصبي إذا بلغ رشيدا صح بيعه وشراؤه ، ولكن قد يبلغ الشخص رشيدا ، ولكن يطرأ عليه السفه بعد ذلك ، وتصدر منه بعض التصرفات كالبيع أو الشراء ونحو ذلك وهو في هذه الحالة .

آراء الفقهاء فيمن سفه بعد رشده :-

ذهب أكثر الفقهاء[٢] إلى أنه إذا بلغ الشخص رشيدا وسلم إليه ماله ، ثم تصرف فيها بعد ذلك ، فباع أو اشترى في هذه الحال فإن بيعه وشرائه جائز قبل الحجر عليه؛ وذلك لأنه ليس بمحجور عليه ولا محبوس فصح تصرفه ، أما بعد الحجر عليه فلا يجوز ذلك .

بينما ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز بيعه وشرائه في هذه الحال ؛ لأن علة الحجر عنده السفه ، وقد تحقق في هذه الحال ، فيترتب عليه موجبه من غير قضاء كالصبا والجنون والعته[٣].

والراجح : هو ما ذهب إلي أكثر الفقهاء من جواز تصرف الشخص في ماله في هذه الحال ؛ حيث إنه قد تحقق فيه شرط تسليم المال إليه وهو تحقق خصلتي البلوغ والرشد إلى أن يثبت عكس ذلك ، والقول بغير ذلك يخالف النصوص الصريحة .

---

(١) العناية : ٩/ ٢٦٢ / التاج والإكليل : ٦ / ٦٣١ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ٢ / ٣٧٨ / المغني : ٦ / ٥٩٤ / كشاف القناع : ٣ / ٤٤٤ .

(٢) العناية : المرجع السابق ، ص٢٦٤ / البحر الرائق : ٩٢/٨ / شرح ميارة ٢٠٦/٢ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٩٥/٢ .

(٣) البحر الرائق : ٩٢/٨ / فتح القدير : ٩ / ٢٧٤

الحالة الثانية :بلوغ الصبي غير رشيد (سفيه) :-

مفهوم السفه والسفيه :-

قيل إن السفه هو : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل[١] .

وقيل هو : العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى ، وخلاف دلالة العقل[٢] .

أما السفيه : فهو خفيف العقل ، الجاهل بالأمور، الذي لا تمييز له ، العامل بخلاف موجب الشرع [٣].

وقيل :هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة[٤].

آراء الفقهاء في حكم تصرفات البالغ في هذه الحالة :-

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصبي إذا بلغ غير رشيد على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا بلغ الغلام سفيها فإن تصرفاته جائزة .

وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة [٥] ، والإمام مالك [٦].

---

(١) العناية : ٢٦٣/٩ .

(٢) المرجع السابق ، نفسه / كشف الأسرار : ٣٦٩/٤ / المبسوط : ١٥٧/٢٤ .

(٣) الجوهرة النيرة : ١٢٤٢

(٤) شرائع الإسلام : ٨٥/٢ .

(٥) العناية : ٢٦٢/٩ / الجوهرة النيرة : ٢٤١/١ / البدائع : ١٧١/٧ .

(٦) شرح ميارة : ٢٠٦/٢ .

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، ووجهه :-

إن الصبي في هذه الحالة حر مخاطب ؛ إذ الخطاب بالأهلية ، وهي بالتمييز ، والسفه لا يوجب نقصانا فيه ، بل عدم عمل به مكابرة وتركا للواجب ، ولهذا يخاطب بحقوق الشرع ، ويحبس في ديون العباد ، وتصح عبارته في الطلاق والعتاق ، ويجب عليه العقوبات التي تندرىء بالشبهات ، مع أن ضرر النفس أشد من ضرر المال ، فتصرفه يكون صادرا عن أهله في محله، فلا يمتنع[١]، ومن ثم يكون بيعه وشراؤه صحيحا في هذه الحالة .

الرأي الثاني :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الصبي في هذه الحالة يحجر عليه ويمنع من تصرفه في ماله ، فإذا باع أو اشترى بعد الحجر عليه فلا ينفذ ذلك ، ويكون بيعه وشراؤه موقوفا على إجازة وليه.

وممن ذهب إلى هذا الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢] .

أما قبل الحجر عليه فقد ذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لو باع قبل الحجر عليه جاز بينما ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز[٣] .

واستدلا على ذلك بما يلي :-

أولا : استدل الصاحبان على عدم نفاذ بيع السفيه وشراؤه بعد الحجر

---

(١) شرح التلويح على التوضيح : ٣٨٢/٢ .

(٢) البدائع : ١٧١/٧ / العناية : ٢٦٢/٩ .

(٣) العناية : المرجع السابق : ٢٦٤ .

وتوقفه ذلك على الإجازة بالمعقول ، ووجهه :

إن ركن التصرف قد وجد ، وذلك يوجب الجواز ٠

وقد اعترض على ذلك :-

بـــأن ركن التصرف إذا وجد من أهله يوجب ذلك ، والسفيه ليس بأهله٠

وأجيب على ذلك :-

بأن السفيه أهل للتصرف ؛ لأن الأهلية بالعقل ، والسفه لا ينفيه ٠

كما قد يعترض على ذلك :-

بـــأن التـــصرف إذا كـــان قد صدر من أهله فلما التوقف في بيعه وشرائه حينئذ ٠

فيجاب عن ذلك :-

بـــأن ذلـــك من أجل النظر في مصلحة السفيه ، فإن الحاكم نصب ناظرا له فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع والشراء ويقصده[١] ٠

ثانـــيـــا : اســـتدل الإمام أبو يوسف على ما ذهب إليه من صحة بيع السَفيه وشراؤه قبل الحجر عليه بالمعقول ، ووجهه :

إنـــه لا بـــد لحجـــر القاضي عنده ؛ لأن الحجر دائر بين الضرر ، وهو إهدار آدميته ، والنظر وهو إبقاء المبيع له على ملكه كما كان ٠

---

(١) العناية : ٩/٢٦٣ ٠

ثالـثا : استدل الإمام محمد بن الحسن على عدم جواز بيع السفيه قبل الحجر عليه بالمعقول ، ووجهه :-

إن السفيه يبلغ محجورا عنده ؛ إذ العلة عنده هي السفه بمنزلة الصبا ، وهو موجود قبل القضاء ، فيترتب عليه الحكم [١].

الرأي الثالث:-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يصح من السفيه المحجور عليه شرعا عقد مالي ، كالبيع والشراء ، ولو بإذن الولي أو الموكل.

وممـن ذهـب إلـى هـذا مطرف وابن الماجشون وابن القاسم من المالكـية[٢] ، والـشافعية[٣]، والحـنابلة فـي رواية(فيما عدا الشيء اليسير)[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :

اسـتدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى : ﴿ ...فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ...﴾[٥].

---

(١) المرجع السابق : ص٢٦٤ .

(٢) شرح ميارة : ٢٠٦/٢ .

(٣) أسـنى المطالـب : ٢٠٩/٢ / تحفة المحتاج : ٢٢٨/٤ / مغني المحتاج : ٣٣٢/٢ / حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٩٥/٢ .

(٤) الإنصاف : ٢٦٨/٤ / الفروع : ٦/٤ / كشاف القناع : ١٥١/٣ .

(٥) سورة النساء : آية رقم (٦) .

وجه الدلالة :-

فقـد اشترط الله تعالى في هذه الآية الكريمة لدفع المال إلى اليتيم الصغير إذا بلغ أن يكون رشيدا ، وهذا يقتضي أنه يمنع دفع المال إليه قبل البلوغ ، أو إذا بلغ غير رشيد ، وهذا هو في معنى الحجر عليه في ماله ، ولا معنى للحجر إلا منعه من التصرف وإبطال عقوده المالية[١] .

ثانيا : الدليل من المعقول :-

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول من وجهين :-

أولهمـا : إن تصحيح بيعه وشرائه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر .

ثانيهمـا :-إن عقوده المالية في هذه الحلة التي هو عليها يكون إتلافا لماله أو مظنة الإتلاف ، فلا يجوز[٢] .

الرأي الرابع :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يصح تصرف السفيه بإذن وليه ، فيصح بيعه وشراؤه ، ولو في الكثير .

وممن ذهب إلى هذا الحنابلة في المذهب [٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى : ﴿ . . .فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . . . ﴾[٤] .

---

(١) عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي : لأستاذنا الدكتور محمد سيد أحمد عامر .

(٢) أسنى المطالب : ٢٠٩/٢ .

(٣) الإنصاف : ٢٦٨/٤ / الفروع : ٦/٤ / كشاف القناع :١٥١/٣ .

(٤) سورة النساء : آية رقم (٦).

وجه الدلالة :-

فهـذه الآيـة توجب على الأولياء اختبار اليتامى الصغار قبل دفع المال إليهم ويتحقق الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم ، ولا شك أن هذا قبل التحقق من بلوغ الرشد [١] ، فلا يشترط الرشد حينئذ .

ويمكن الجواب على هذا الاستدلال :-

بأن غاية ما تدل عليه هذه الآية الكريمة هو ابتلاء – أي اختبار– اليتامـى الذين يؤنس منهم الرشد ؛ حتى يمكن دفع أموالهم إليهم عند تحقـق رشدهم ، وهذا بخلاف من بلغ غير رشيد أو سفيه فإن الظاهر مـنه أنه ليس مصلحا لماله ، بل على العكس فهو مضيع له ، والرشد كما سبق عند الحنابلة هو: الصلاح في المال ، ومن ثم فينبغي ألا يعتبر بيعه وشراؤه ولو أذن له وليه .

الراجـــح

بعـد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في تصرفات الصبي إذا بلغ غير رشـيد أو سفيه ، يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من عدم اعتبار تصرفاته في هذه الحالة هو الأولى بالقبول ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنه المحقق لمصلحة الصبي حينئذ في حفظ ماله ، إذ أن تصرفه وهو فـي هـذه الحال فيه إضاعة للمال في الغالب فينبغي أن تبطل عقوده المالية ؛ حتى لا تضيع عليه أمواله ، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال .

---

(١) كشاف القناع : ١٥١/٣ "بتصرف" .

انتهاء الولاية على مال الأنثى البالغة :-

اختلف الفقهاء في وقت انتهاء الولاية على البالغة في مالها ، ودفع مالها إليها ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأنثى إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها ، وإن لم تتزوج .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] ، وهو قول عطاء والثوري وأبو ثور وابن المنذر[٤] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والقياس ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الكتاب :-

فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... ﴾[٥].

وجه الدلالة :

فهذه الآية عامة تشمل الذكر والأنثى ، فيجب دفع المال إليها بمجر بلوغها وتحقق رشدها دون فرق[٦].

---

(١) انظر : فتح القدير : ٩ / ٣٦٢ / تبيين الحقائق : ٥ / ١٩٥ / درر الحكام شرح غرر الحكام : ٢ / ٢٧٤ ، (فلم يفرقوا بين الغلام والجارية في كلامهم) .

(٢) أسنى المطالب : ٢ / ٢٠٨ /حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣ / ٨٢ .

(٣) المغني : ٦ / ٦٠١ / الإنصاف ، ٥ / ٣٢٢ .

(٤) المغني :المرجع السابق : نفسه .

(٥) سورة النساء : آية رقم (٦) .

(٦) المغني :المرجع السابق ، ص٦٠٢ " بتصرف " .

ثانيا : من القياس ، وذلك من وجهين :-

أولهما : إنها يتيمة بلغت وأونس منها الرشد ، فيدفع إليها مالها كالرجل .

ثانيهما :إنها بالغة رشيدة ، فجاز لها التصرف كالتي دخل بها الزوج[١].

الرأي الثاني :-

ذهب المالكية[٢] إلى أنه لا يجوز دفع المال إلى الأنثى البالغة حتى تتزوج ، ويدخل عليها زوجها ، ويشهد العدول بصلاح حالها.

واستدلوا على ذلك بالقياس ، ووجهه :-

إن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها ، لم ينفك عنها الحجر ، كالصغيرة[٣].

واعترض على ذلك :-

بأن المالكية اعتمدوا على إجبار الأب لها على النكاح ، ولا يجوز ذلك ، وإن سلم فهو إنما أجبرها على النكاح ؛ لأن اختيارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته ، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح[٤].

---

(١) المرجع السابق : نفسه .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٥ / ٢٩٦ / منح الجليل : ٦ / ١٠٠ .

(٣) ذكر هذا الدليل ابن قدامة في : المغني : ٦ /٦٠٢ .

(٤) المرجع السابق : نفسه .

كما استدلوا على الإشهاد بقولهم : إن شأن النساء الإسراف ؛ فمدار الرشد عندهم على صون المال فقط دون صون الدين[١] .

الرأي الثالث :-

ذهب الحنابلة في رواية[٢] إلى أنه لا يدفع للأنثى البالغة مالها حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها .

واستدلوا على ذلك : بما روي عن شريح أنه قال : " عهد إلي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ، أو تلد ولدا" .
ولم يعرف لذلك مخالف ، فكان إجماعا[٣] .

وقد اعترض على ذلك :-

بأن ذلك لو صح ، فلم يعلم انتشاره في الصحابة – رضوان الله عليهم – ولا يترك به الكتاب والقياس ، على أن هذا الأثر مختص بمنع العطية ، فلم يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ، ومنعها من سائر التصرفات[٤] .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣ / ٣٨٣ .
(٢) المغني : ٦٠٢/٦ / الإنصاف : ٥/ ٣٢٢ /
(٣) المغني : المرجع السابق ، ص ٦٠١ .
(٤) المغني : ٦/ ٦٠٢ .

والراجـــــــح

هــو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم التمييز بين الرجل والمــرأة فــي وجوب دفع المال إليها بمجرد بلوغها وإيناس رشدها ؛ لقوة ما استدلوا به ، وهو ظاهر ما دلت عليه الآية الكريمة .

سلطة القاضي في رفع الحجر بالبلوغ والرشد:-

اختلف الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي رشيدا هل يفك الحجر عنه بذلك ، أم لا بد في ذلك من حكم القاضي ، وكان خلافهم على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

ذهــب أصــحاب هذا الرأي إلى أنه لا يشترط في زوال الحجر عن الصبي حكم الحاكم إذا بلغ وأونس رشده .

وممــن ذهــب إلــى هــذا المالكــية[١]، والــشافعية في وجه[٢] ، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والقياس ، وذلك على النحو التالي :-

---

(١) وللمالكــية تفصيل في ذلك ، فقالوا : (إن الحجر لا يزال منسحبا على الصبي إلى بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ، ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف ، وحينئذ ينفك عنه حجر أبيه ولو لم يفكه أبــوه عــنه ، بخــلاف الوصي ومقدم القاضي فإنه لا بد أن يفكا عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا ، ...ولا يحتاج الأمر في فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي ، وإنما كان الوصي هنا أقوى من الأب وهو فرعه ؛ لأن الأب لما أدخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه ، أي بعد بلوغه رشيدا ، وهو إذا حجر عليه لم يخرج إلا بإطلاقه ، ولو مات الوصي قبل الفك تصير أفعاله بعد ذلك على الحجر ، ولا بــد من فك الحاكم ....) (الخرشي على مختصر خليل : ٥ / ٢٩٤ / وانظر : حاشية الصــعيدي : ٣ / ٣٨٣) .

(٢)أسنى المطالب : ٢/٢٠٨ / مغني المحتاج : ٣ / ١٤٠ .

(٣) المغني : ٦/ ٥٩٤ / كشاف القناع : ٤ / ٣٤٣ / مطالب أولي النهى : ٣ / ٤٠٢ .

أولا : مـــن الكتاب : فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[١] .

وجه الدلالة :-

فقـــد أمر الله تعالى بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد ، فاشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم حاكم، وهذا خلاف النص[٢].

ثانيا : الدليل من القياس :-

كما استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس ، ووجهه :-

إنه حجر بغير حكم حاكم ، فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون[٣].

الرأي الثاني :-

ذهـــب الـــشافعية في وجه[٤]إلى أن الحجر على الصبي لا يزول إلا بحكم الحاكم وإن بلغ ورشد .

واستدلوا على ذلك بالقياس ووجهه:

ما قيل بأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، فإنه يحتاج في معرفة الـــبلوغ والرشـــد إلـــى اجتهاد ، فيوقف ذلك على حكم الحاكم ، كزوال الحجر عن السفيه [٥].

---

(١) سورة النساء : آية رقم (٦)

(٢) المغني : ٦ / ٥٩٤ .

(٣) المرجع السابق : نفسه / أسنى المطالب : ٢ / ٢٠٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٣/١٤٠ .

(٥) المرجع السابق : نفسه / المغني : المرجع السابق ، نفسه .

وقد اعترض على ذلك :-

بأنه حجر ثبت بدون حاكم ، فلم يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر الجنون وبهذا فارق السفيه ، وقد ذكر أبو الخطاب أن الحجر على السفيه يزول بزوال السفه ، والأول أولى[١] .

الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن فك الحجر عن الصبي البالغ الرشيد لا يحتاج إلى إذن القاضي ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من كتاب الله العزيز ، حيث لم يرد ما يقيد هذه الآية ن فيجب الأخذ بظاهرها من وجوب فك الحجر عن الصبي بمجرد بلوغه ورشده .

والله أعلم

---

(١) مغني المحتاج : المرجع السابق ، نسه / المغني : المرجع السابق : نفسه

المبحث الخامس

أثر البلوغ في الشهادات

إذا شهد الغلام قبل أن يبلغ فليس للقاضي أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف .

فإذا بلغ وكان عدلا وشهد بها : قبلت شهادته ؛ لأنه لم ترد في بادئ الأمر بعلة سخط في أعماله ، ولا كذبه ، ولا بحال سيئة في نفسه ، ولو انتقل عنها وهو بحاله قبلت ، وإنما ردت لأنه لم يتوافر فيه شرط الشهود الذين أجزنا شهادتهم ، ألا ترى أن شهادته وسكوته في ماله سواء ، لذا لم يسأل عن عدله ، ولو عرف عدله كان مثل جرحه في أن لا تقبل شهادته . . .[١]، ولأن البلوغ ليس من فعل الشاهد فيتهم أنه فعل لتقبل شهادته[٢] .

---

(١) الأم: ٧/ ٤٩ . ٥٠ .

(٢) المغني ١٠/١٩٥ .

المبحث السادس

أثر البلوغ في الجهاد

لما فرض الله – عز وجل – الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يفرض الجهاد إلا على الأحرار البالغين .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله عز وجل : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .. ﴾[١] فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين .

وقال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... ﴾[٢] فلم يجعل لرشدهم حكما تصير بهم أموالهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، فلا جهاد على الصبيان[٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ... ﴾[٤] فقيل : هم الصبيان لضعف أبدانهم [٥].

وقد دلت السنة على مثل ذلك ، ومن ذلك : ما روي عن ابن عمر أن قال : عرضت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع

---

(١) سورة النور : آية رقم (٥٩) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٦)

(٣) البدائع : ٧ / ٩٨ / الخرشي على مختصر خليل : ٣ / ١١١ / نهاية المحتاج : ٢ / ٥٦ / الإنصاف : ٤ / ١١٥ .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٩١) .

(٥) مغني المحتاج : ٦ / ١٩ .

عشرة سنة فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) [١].

وقال الشافعي : وقد شهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ، فلم يسهم لهم – وأسهم لأحرار بالغين ضعفاء شهدوا معه فدل على أن السهمان تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ، ودل على أن لا فرض على الجهاد على غيرهم [٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأم : ٤ / ١٢٠ ، ١٢١ / أحكام القرآن : للشافعي : ٢ / ٢٢، ٢٣ .

المبحث السابـــع

أثـــر البلـــوغ في العقـــوبات

مدى مسئولية الصبي جنائيا :-

تقـوم المـسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين رئيسيين ، هما الإدراك والاختيار ، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التـي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار ، والإنسان حين يولد يكون عاجزا بطبيعته عـن الإدراك والاختيار ، ثم تبدأ هاتين الملكتين في التكوين شيئا فشيئا حتـى يأتـي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما ، ولكن إدراكه يكون ضعيفا وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.

وعلـى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك وضعت قواعد المسئولية الجنائية(١).

ومـن ثم : فإن الصغير إذا ارتكب أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقـب علـيها جنائيا ولا تأديبيا ، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ، ولا يقتص منه إذا قتـل غيره أو جرحه ولا يعـزر(٢) ؛ للحديث

---

(١) التـشريع الجنائـي الإسلامي : د/ عبد القادر عودة ، الناشر : مكتبة دار التراث – القاهرة ، ١ / ٦٠٠

(٢) قـال الكاسـاني : (٠٠٠٠فإن كان مجنونا أو صبيا لا يجب (القصاص) ؛ لأن القصاص عقـوبة ، وهمـا ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية ، وفعلهما لا يوصف بالجناية) (البدائع : ٧ / ٢٣٤) .

وقـال الخرشـي : (ولا يقـتص من صبي ولا مجنون ؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء ٠٠٠) (الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ٣) .

الصحيح :(رفع القلم عن ثلاث ...)[١] ، ولعدم تكليفه[٢] .

وإذا كان الصبي مميزا ، بأن بلغ السابعة ، فلا يسأل أيضا عن جرائمه جنائيا ، وإنما يسأل مسئولية تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية[٣] .

ولكن إذا تعمد الصبي قتل شخص ما ، فهل يعتبر هذا القتل من قبيل القتل العمد ، وما هي العقوبة الواجبة حينئذ ؟

آراء الفقهاء في عمد الصبي :-

الرأي الأول :-

ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]إلى أن عمد الصبي خطأ ، وديته على عاقلته[٧] .

= وقال الخطيب الشربيني : (...فلا قصاص على صبي ومجنون لخبر رفع القلم عن ثلاث ...) (مغني المحتاج : ٥ / ٢٣٠) .

وقال البهوتي : (...فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمي عليه ونحوهما ...فلا قصاص عليهم ؛ لأن التكليف من شروطه وهو معدوم ، ولأنه لا قصد لهم صحيح) (كشاف القناع : ٥ / ٥٢١) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحفة المحتاج : ٨ / ٣٩٩ / كشاف القناع : ٥ / ٥١٤ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٦٠٢ .

(٤) تبيين الحقائق : ٦ / ١٣٩ .

(٥) الخرشي :٨ /٣ ، ٤٧ /حاشية الدسوقي والشرح الكبير :٤ / ٢٣٨ / المنتقى : ٧ / ٧٤ / الفواكه الدواني : ٢ / ١٩٤ .

(٦) المغني : ١٢ / ٢٩ / كشاف القناع : ٥ / ٥١٤ .

(٧) العاقلة : بكسر القاف ، جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ، ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة

واستدلوا على ذلك بالأثر ، والقياس، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : من الأثر:-

فقد استدلوا بما روي عن علي – كرم الله وجهه- أنه قال : " لا عمد للصبيان والمجانين "[١].

ثانيا : من القياس :-

فقد استدلوا أيضا بالقياس ، وذلك من وجوه ثلاثة :-

أولها : إن العاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته ، فالصبي وهو كذلك أولى بهذا التخفيف ، فتجب على العاقلة إذا كان الواجب نصف العشر أو أكثر بخلاف ما دونه ، فلا يسلك به مسلك الأموال ، كما في البالغ العاقل[٢].

ثانيها : إن الصبي لا يتحقق منه كمال القصد ، فتحمله العاقلة ، كشبه العمد .

ثالثها :إن هذا القتل لا يوجب القصاص لأجل العذر ، فأشبه الخطأ وشبه العمد[٣] .

-- الرجل : قرابته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول ...) (نيل الأوطار : ٧ / ٩٨).

(٦) المرجع السابق : ص٩٩ .

(١) تبيين الحقائق : ١٣٩/٦ / البحر الرائق : ٨ / ٣٨٨ .

(٢) المغني : ١٢/ ٢٩ .

ثانيا : من المعقول :-

إن الصبي مظنة المرحمة[١] ، قال صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[٢] .

الرأي الثاني :-

ذهب الشافعية في الأظهر إلى أن عمد الصبي عمد لا خطأ ، فالدية في ماله ولا تحمله العاقلة ، وإلا فدين عليه[٣] .

واستدلوا على ذلك : بأنه عمد يجوز تأديبه عليه ، فأشبه القتل من البالغ [٤].

وقد اعترض على ذلك بما يلي :-

لا نسلم تحقق العمد منه؛ لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم ، والعلم بالعقل ، وهو قاصر العقل ، فكيف يتحقق منه القصد وصار كالنائم [٥].

أثر البلوغ في مسئولية الصبي جنائيا :-

إذا بلغ الشخص سن البلوغ ، يكون مسئولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها ، فيحد إذا زنا أو سرق ، ويقتص منه إذا قتل أو جرح ، ويعزر بكل أنواع التعازير[٦].

---

(١) تبيين الحقائق : المرجع السابق ، نفسه / البحر الرائق : المرجع السابق ، نفسه .

(٢) المصنف : لعبد الرزاق ، كتاب الأدب ، ما ذكر في الرحمة والثواب ، ٦ / ٩٣ .

(٣) أسنى المطالب : ٤ / ٨٧ / مغني المحتاج : ٥ / ٢٠٣ / الأم : ٦ /٣٠ .

(٤) المغني : المرجع السابق ، نفسه .

(٥) تبيين الحقائق : المرجع السابق ، نفسه / البحر الرائق : المرجع السابق ، نفسه .

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي: ١ / ٦٠٢ .

قال ابن نجيم : (لا يجب الحد إذا زنى صبي أو مجنون بمكلفة ، ويجب الحد إذا زنى صبي بالغ بصبية أو مجنونة ؛ لأن فعل الزنا يتحقق منه وهي محل الفعل ...)[١].

وقال البابرتي : (وإذا سرق العاقل البالغ ....وجب القطع لقوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[٢] ، فإن الحكم إذا ترتب على صفة كان مصدرها علة له كما عرف ، والآية كما ترى عام ، لكنه لم يتناول الصبي والمجنون ؛ لأنه خطاب الشرع ، فهو تكليف ، ولا تكليف إلا مع العقل والبلوغ ، فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المستلزمة للجزاء)[٣].

وقال الرملي عند بيانه لشروط القصاص : (وفي القاتل شروط منها التكليف ومحصله بلوغ وعقل، فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن تقطع جنونه لخبر " رفع القلم عن ثلاث ... " ولعدم تكليفهما ...)[٤].

وقال البهوتي : (شروط وجوب القصاص أي القود وهي أربعة بالاستقراء أحدها : تكليف قاتل ، بأن يكون بالغا قاصدا ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ)[٥].

---

(١) البحر الرائق : ٥ / ١٩ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣٨)

(٢) العناية على الهداية : ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٤) نهاية المحتاج : ٧ / ٢٦٧ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٦٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمـــــة

هــذه هــي أهم الآثار التي تترتب على بلوغ الذكر أو الأنثى ، وقد حاولــنا أن نطــوف بمعظم أبواب الفقه الإسلامي لاستنباط هذه الأحكام ،علما بأن هذه الآثار على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر ، كما بينت في بداية البحث .

وقــد ظهــر لنا مدى تأثير البلوغ سواء في مسائل العبادات ، وفي مــسائل الأحــوال الشخصية ، وفي المعاملات ، وفي الشهادات ، وفي الجهــاد ، وفــي مــدى مــسائلة الصبي جنائيا وتحمله أو عدم تحمله الدية .

ومن ثم : فينبغي لكل شخص أن يعرف هذه الآثار ؛ حتى يتمكن من إرشاد من تحت ولايته عند بلوغه بها ، سواء كان ابنا له أو غير ذلك ؛ لما لهذه الآثار من خطورة وأهمية عظيمة .

والجهل بهذه الآثار قد يترتب عليه ضياع حقوق كثيرة ، سواء كانت حقوقا لله عز وجل أو حقوقا للعباد .

والله أعلـــــــم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصـــــادر البحث

١) أحكـــام القـــرآن : لأبـــي بكر أحمد الرازي الجصاص ، ط: دار الفكر .

٢) أحكـــام القـــرآن : لمحمـــد بن إدريس الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية .

٣) أحكام القرآن : لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ، ط: دار الكتب العلمية .

٤) أسنى المطالب شرح روضة الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عـــبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد – عماد البارودي ، ط: المكتبة التوفيقية .

٦) الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط: دار المعرفة .

٧) الإنصاف : لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، ط: دار إحياء التراث العربي .

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

٩) البحـــر الـــزخار: لأحمد بن يحي بن المرتضى ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

١٠) بـــدائع الصنائـــع: لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، ط: دار الكتب العلمية .

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد شرح وتحقيق : رضوان جامع رضوان ، ط: مكتبة الإيمان–المنصورة.

١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ط: دار الكتب العلمية .

١٣) التاج المذهب لأحكام المذهب : لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ،ط: مكتبة اليمن .

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

١٥) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ، ط: دار الكتب العلمية .

١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط: دار إحياء التراث العربي .

١٧)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : د/ عبد القادر عودة ، ط: دار التراث – القاهرة .

١٨) التلخيص الحبير : لأحمد بن علي بن محمد بن حجر ، ط: مؤسسة قرطبة .

١٩) الجوهرة النيرة : لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، ط: المطبعة الخيرية .

٢٠) حاشية البجيرمي : للشيخ سليمان محمد البجيرمي ، ط: دار الفكر .

٢١) حاشـــية الجمل : لسليمان بن منصـــور العجيلي المصري الجمل ، ط: دار الفكر .

٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عـــرفة الدسوقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٢٣) حاشيـــــة الشلبي :للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوع بهامش تبيين الحقائق ، ط: دار المعرفة .

٢٤) حاشية الشرواني : على هامش تحفة المحتاج ،ط: دار الفكر .

٢٥) حـــاشـــية الـــصاوي علـــى الـــشرح الصغير : لأبي العباس أحمد الصاوي ، ط: دار المعارف .

٢٦) حـــاشية الشيخ قليوبي :لأحمد سلامـــة القليوبي ،ط: دار إحيـــاء الكتب العربية .

٢٧) حاشـــية الـــشيخ عميرة :لأحمد سلامة البرلسي عميرة ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٢٨) الخـــرشي على مختصـــر خليل : لمحمد بن عـــبد الله الخرشي ، ط: دار الفكر .

٢٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموزا الشهير بمنلا خسرو ، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٣٠) رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، ط: دار الكتب العلمية .

٣١) الروضـــة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : لزين الدين بن علي العاملي ، ط: دار العالم الإسلامي – بيروت .

٣٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ط: دار الحديث .

٣٣) سنن ابن ماجة :للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن زيد القزويني ، ط: دار إحياء التراث العربي .

٣٤) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

٣٥) سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ط: دار الحديث .

٣٦) سنن الدار قطني :لعلي بن عمر الدار قطني .

٣٧) سنن الدارمي :لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ط: دار الكتب العلمية

٣٨) السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط: دار الفكر .

٣٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لجعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي ، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .

٤٠) شرح البهجة : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، ط: المطبعة الميمنية .

٤١) شرح التلويح على التوضيح : لمسعود بن عمر التفتازاني ، ط: مكتبة صبيح بمصر .

٤٢) الشرح الكبير : لسيدي أحمد الدردير، ط: دار إحياء الكتب العربية .

٤٣) شرح كتاب النيل : لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، ط: مكتبة الإرشاد .

٤٤) شـــرح منتهـــى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتي ، ط: عالم الكتب .

٤٥) شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط: دار المعرفة .

٤٦) شرح ميارة : لمحمد بن أحمد الفاسي ، ط: دار المعرفة .

٤٧) صحيح البخاري :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن يزويه البخاري الجعفي .

٤٨) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشنيري النيسابوري ، ط: دار إحياء التراث العربي .

٤٩) طلـــبة الطلـــبة : لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، ط: المطبعة العامرة .

٥٠) العـــناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ط: دار الفكر .

٥١)عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : لابن العربي المالكي ، ط: دار الكتب العلمية .

٥٢) الفتاوى الفقهية : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط: المكتبة الإسلامية .

٥٣) فـــتح القديـــر : لكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام ، ط: دار الفكر .

٥٤) الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، ط: عالم الكتب .

٥٥)الفـــواكه الدوانـــي : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، ط:دار الفكر .

٥٦)كشف الأسرار: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

٥٧)كشاف القناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ط: دار الكتب العلمية .

٥٨) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط: دار المعرفة .

٥٩) المجموع شرح المهذب : ليحي بن شرف النووي ، ط: المطبعة المنيرية .

٦٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخي قاضي زادة ، المعروف بداماد افندي ، ط: دار إحياء التراث العربي .

٦١) المحلى بالآثار : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط: دار الفكر

٦٢) المدونة :لمالك بن أنس الأصبحي ، ط: دار الكتب العلمية .

٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٦٤) المستدرك على الصحيحين:لأبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، ط: دار الفكر .

٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط: المكتبة العلمية .

٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ط : المكتب الإسلامي .

٦٧) معالم القربة في معالم الحسبة : لمحمد بن محمد بن الأخوة القرشي ، ط : دار الفنون .

٦٨)المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ٠

٦٩)المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط: هجر ، ونسخة أخرى طبعة : دار إحياء التراث العربي٠

٧٠) المغرب:لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي،ط: دار الكتاب العربي ٠

٧١) مغني المحتاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، ط: دار الكتب العلمية ٠

٧٢) المنتقى شرح الموطأ:لسليمان بن خلف الباجي، ط:دار الكتاب الإسلامي

٧٣) منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ط: دار الفكر ٠

٧٤) الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) : د / محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر : مكتبة الإيمان – المنصورة ٠

٧٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، ط: دار الفكر ٠

٧٦) نصب الراية : لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط: دار الحديث٠

٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :لمحمد بن شهاب الدين الرملي ، ط: دار الفكر ٠

٧٨) نـــيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:لمحمد بـــن علـــي بن محمد الشوكاني،تعليق : عصام الدين الصبابطي ط:دار الحديث .

٧٩) لهداية : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ، الطبعة الأخيرة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس العـــام

العنـــــــــوان	الصفـــحة
المقدمـــــــــة	٥
الفصل الأول : مفهوم البلوغ وعلاماته	٩
مفهـــوم البلـــــوغ	٩
علامـــات البلـــوغ	٩
أولا :بلـــوغ الـــذكـــر	١٠
البلـــوغ بظهور العلامة	١٠
الدليل على حصول البلـــوغ بالاحتلام	١٠
البلوغ بإنبات العانة	١٢
آراء الفقهاء في البلوغ بإنبات العانة	١٢
البلـــوغ بالسن	١٩
ثانيا: بلوغ الأنثى	٢٥
البلوغ بالعلامة	٢٥
البلوغ بالحيض	٢٦
مفهوم الحيض	٢٦
آراء الفقهاء في بلوغ الأنثى بالحيض	٢٧
البلوغ بالسن	٢٧
بلوغ الخنثى	٢٩
مفهوم الخنثى	٢٩
أنواع الخنثى	٣٠

علامات بلوغ الخنثى	٣٠
الفصل الثاني : أثر البلوغ في الأحكام	٣٤
المبحث الأول : أثر البلوغ في العبادات	٣٥
المطلب الأول : أثر البلوغ في الصلاة	٣٦
البلوغ في أثناء وقت الصلاة	٣٦
حكم من صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة	٣٨
المطلب الثاني : أثر البلوغ في الزكاة	٤٠
المطلب الثالث : أثر البلوغ في الصيام	٤٤
نية الصبي الصوم بالليل وبلوغه أثناء النهار	٤٤
بلوغ الغلام في يوم من رمضان وإفطاره	٤٥
المطلب الرابع : أثر البلوغ في الحج	٤٦
أولا : البلوغ قبل الإحرام	٤٦
ثانيا :البلوغ بعد الإحرام	٤٦
حج المرأة بعد البلوغ	٤٨
المبحث الثاني : أثر البلوغ في النكاح	٤٩
حكم نكاح الصغير والصغيرة	٤٩
من له الحق في تزويج البكر الصغيرة وإجبارها	٥٣
بلوغ البكر وتزويجها	٦٠
تزويج الثيب	٦٧
أولا : الثيب الصغيرة	٦٧

ثانيا : الثيب البالغة	٧٠
المبحث الثالث:أثر البلوغ في انتهاء الحضانة على الصغير والصغيرة.....	٧٣
مفهوم الحضانة.....	٧٣
كفالة الطفل وحضانته.....	٧٤
حق الأم في الحضانة عند الفرقة.....	٧٤
انتهاء حضانة الأم.....	٧٨
المبحث الرابع:أثر البلوغ في رفع الحجر عن مال الصغير والصغيرة.....	٨٥
مفهوم الحجر	٨٥
الحجر على الصغير.....	٨٧
حكم تصرف الصبي في ماله بالبيع أو الشراء.....	٨٧
بيع الاختبار	٩٣
آراء الفقهاء في بيع الاختبار.....	٩٣
انتهاء الولاية على مال الصغير بالبلوغ والرشد.....	٩٥
حقيقة الرشد	٩٦
آراء الفقهاء في حقيقة الرشد.....	٩٦
حكم تصرف الصبي البالغ في ماله.....	٩٧
الحالة الأولى : بلوغ الصبي رشيدا.....	٩٨
آراء الفقهاء فيمن سفه بعد رشده.....	٩٨
الحالة الثانية :بلوغ الصبي غير رشيد (سفيه).....	٩٩

مفهوم السفه والسفيه.....	٩٩
آراء الفقهاء في حكم تصرفات البالغ في هذه الحالة..	٩٩
انتهاء الولاية على مال الأنثى البالغة.....	١٠٥
سلطة القاضي في رفع الحجر بالبلوغ والرشد....	١٠٨
المبحث الخامس : أثر البلوغ في الشهادات	١١١
المبحث السادس : أثر البلوغ في الجهاد	١١٢
المبحث السابع : أثر البلوغ في العقوبات.....	١١٤
مدى مسئولية الصبي جنائيا	١١٤
آراء الفقهاء في عمد الصبي.....	١١٥
أثر البلوغ في مسئولية الصبي جنائيا.....	١١٧
الخاتمـــــــــــة.....	١١٩
مصـــــــادر البحث	١٢٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الإيداع :	٢٠٠٧/١٣٣٨٩
الترقيم الدولي :	I.S.B.N
	977-328-323-2

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com